جامعة عمار ثليجي – الاغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

حصار قطاع غزة بين الشرعية الدولية وممارسة الإحتلال الإسرائيلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي العام

اعداد الطالب:

- عماد اياد ابراهيم أبو عزب

اشراف الدكتور :

- أحمد شطة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوقرين عبد الحليم	استاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي	رئيسا
بوعيشة بوغفالة	استاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي	ممتحنا
أحمد شطة	استاذ محاضر أ	جامعة عمار ثليجي	مشرفا ومقررا
لعجال مداني	أستاذ محاضر ب	جامعة عمار ثليجي	ممتحنا

السنة الدراسية : 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى مصدر فرحتي وقوتي

إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة

إلى من كان دعائهم سر نجاحي وتقدمي

أبي وأمي.

إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد اخواني الاحباب (إبراهيم، حسين، أحمد، عمرو، محمد، أمير).

إلى اختي (أماني)

إلى من عشقت ترابها الممزوج بدماء الشهداء بلدي فلسطين

إلى من يحلمون بالعودة أهلنا وشعبنا في الشتات

إلى أهالي قطاع غزة الصابرين الصامدين المحتسبين

إلى من ضحوا بأرواحهم من اجل بلدنا فلسطين شهدائنا الابرار

إلى من ضحوا بأعمارهم خلف قضبان الاحتلال من اجل بلدنا فلسطين أسرنا الأحبة.

إلى من يعانون بصمت بسبب الحصار الظالم ولا يستطيعون الخروج من القطاع للتداوي الجرحى والمرضى بما فيهم أبطال المقاومة

إلى من هم تحت التراب واشتاقت أعيوننا لرؤيتهم سلاما لهم تحت التراب وطيب الله ثراهم "جدي إبراهيم وجدي بشير"

إلى من كتب القدر أن يكونوا لي أخوة بعد أخوتي بغربتي

إلى اخوة المواقف وكرماء الظروف بغربتي

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وفضله، بان من علي وأعانني على انجاز هذا العمل فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتوجه بالشكر والعرفان إلى دولة الجزائر عامة وإلى ولاية الاغواط خاصة ممثلة بجامعتها واساتذتها وعوائلها على حسن التعليم والاستضافة.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى الدكتور المشرف أحمد شطة لقبوله الاشراف على هذه المذكرة ومتابعتها لإخراجها بالشكل المطلوب

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور بن دهقان علاء الدين الازهاري على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور هواري بوصاق على كل ما قدمه لي فترة دراستي في جامعة عمار ثليجي

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها سواء بتقديم الملاحظات القيمة أو التوجيهات التي من شأنها إثراء هذه المذكرة

مقدمة

قُدر لقطاع غزة أن يكون رمز المعاناة الفلسطينية منذ عام 2006، فما زال يخضع القطاع ليومنا هذا لحصار مشدد من قبل الاحتلال الإسرائيلي، منع أكثر من مليوني شخص من حقهم في التنقل والسكن الملائم والعمل والتعليم والمساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء الصالح للشرب والغذاء، وفوق ذلك زادت معاناة القطاع بتعرضه لأربع جولات متعاقبة من الحروب والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأعوام 2008 / 2014/2012/ 2021، نتج عنها تدهور الوضع المأساوي لسكان القطاع تحت الحصار في ظل انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وغياب القيم الإنسانية بدعوى ردع حركة حماس وإجبارها على وقف اطلاق الصواريخ إتجاه الاراضي المحتلة حيث قامت إسرائيل بإغلاق جميع المعابر الحدودية مع القطاع وأوقفت إمدادات الوقود التي يتم تزويده بها مما تسبب في انقطاع التيار الكهربائي عن معظم مناطقه وإصابة معظم مظاهر الحياة بحالة من الشلل، كما تم تخفيض إمدادات الغذاء والأدوية ومنع دخول المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، فبات قطاع غزة مكاناً آخر غير ذلك الذي عرفناه من قبل مزهر مضيئ براق، فيشعر المار اليوم في شوارعه بالحزن أمام ملامح دمار أربع حروب وفقر وألم مرسوم في العيون في ظل صمت العالم إذ باتت المؤسسات الدولية ومنظمات حقوق الانسان تكتفي برصد معاناة الغزيين وتدوين البيانات ونشرها والتعامل مع هذا الحصار كأمر واقع واكتفت المساعدات الدولية المخصصة لقطاع غزة بخفض آثار الحصار الكارثية دون البحث عن حقيقة المشكلة المتمثلة بالاحتلال الجائر الممتد منذ عقود على الفلسطينيين .

وللتنصل من مسؤوليتها عن هذا الوضع المأساوي في القطاع تزعم إسرائيل أنها لم تعد قوة احتلال منذ أن انسحبت من القطاع في سبتمبر/أيلول 2005، وبالتالي فإن مسؤوليتها عن سلامة واحتياجات سكانه الإنسانية لم تعد قائمة، غير أن هذا المبرر لا يستند إلى أية أسس قانونية أو موضوعية فإسرائيل مازالت حتى هذه اللحظة تفرض

سيطرتها الفعلية على القطاع من خلال التحكم في معابره وحدوده ومجاله الجوي ومياهه الإقليمية، كما أن قواتها تقوم بين فترة وأخرى بتنفيذ عمليات عسكرية واسعة على أراضيه وعليه فإن حالة الاحتلال الإسرائيلي مازالت قائمة وهو ما يفرض على الدولة العبرية ضرورة مراعاة الواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني كدولة احتلال وإيقاف جرائم الحرب المستمرة التي ترتكبها بحق الفلسطينيين.

ورغم تراجع إسرائيل تحت تعاظم الضغوط الإقليمية والدولية عن تلك العقوبات الجماعية التي فرضتها على الغزيين عبر السماح بشكل جزئي بدخول إمدادات الغذاء والوقود إلى قطاع غزة على إثر اعتدائها على اسطول الحرية، فإن ذلك لا يعني أن الأزمة الإنسانية في القطاع قد انتهت وأن الجرائم الإسرائيلية قد توقفت، فقد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي صراحة أن هدف إسرائيل هو"جعل الحياة شاقة بالنسبة لسكان قطاع غزة بدعوى أن لديهم نظاماً إجرامياً إرهابياً لا يسمح لسكان جنوب إسرائيل بالعيش في سلام".

ولعله لم يعد خافياً على أحد من هو النظام الإجرامي الإرهابي الحقيقي؛ فسياسات التجويع والقتل المنظم بحق الفلسطينيين واحتلال أراضيهم وفرض الحصار عليهم هي أسوأ أشكال الإرهاب التي يجب تجريمها ومواجهتها.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة في كونها تناقش موضوع حصار قطاع غزة وتساهم في اثبات عدم شرعيته في القانون الدولي إذ يعتبر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة من اهم النماذج الدولية الحية لانتهاك الشرعية الدولية في أوضح صورها، والتي تعد أحد المطالب والركائز الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة منذ ميلادها إلى يومنا هذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتزداد أهمية الدراسة في كونها تأتي في مرحلة

حرجة على صعيد القضية الفلسطينية بشكل عام وعلى قطاع غزة بالتحديد خصوصا لا توجد أي مؤشرات توحي برفع هذا الحصار في ظل تفاقم حجم معاناة سكان القطاع وفشل المجتمع الدولي في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة فالدراسة تقدم أساسا علميا لتحليل ووصف الاحداث والوقائع للخروج بحلول من اجل انهاء الحصار، كما أن هذه الدراسة تزود الباحث الفلسطيني والعربي بمعلومات حول الحصار الإسرائيلي للقطاع فهي إضافة جديدة للمكتبة الفلسطينية والمكتبة العربية.

أهداف الدراسة

1-التعرف على الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي

2- معرفة التكييف القانوني لحصار قطاع غزة في إطار احكام القانون الدولي

3- تجريم الحصار قانونا من خلال بيان انتهاكه لحقوق الانسان الأساسية واثبات انه جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وعقوبة جماعية ضد أهالي قطاع غزة

4 -بيان حجم المعاناة التي يعيشها ما يزيد عن 2مليون انسان على اختلاف أعمارهم في قطاع غزة نتيجة الحصار

5- فضح الممارسات الإسرائيلية المتبعة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة امام دول العالم

6-بيان التخاذل والصمت الإقليمي والعالمي المريب عما يحدث في قطاع غزة

7- كشف سياسة الكيل بمكيالين المتبعة في منظمة الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية

1-المعاناة وصعوبة الحركة على المعابر حيث شاهدتها بأم عيني كوني طالب ادرس بالخارج وانتمي للقطاع المحاصر

2- تفويت عام دراسي حيث تأخرت عن الالتحاق بالمقعد الدراسي بالخارج بسبب سياسة المعابر المتبعة كوني أحد سكان قطاع غزة

3-عدم القدرة على زيارة الأصدقاء والاقارب في الضفة الغربية والقدس وكذلك الصلاة بالمسجد الأقصى المبارك كوني أحد سكان قطاع غزة

الأسباب الموضوعية

1-هول الحصار والظروف المعيشية الصعبة التي تسبب بها الحصار على أهالي القطاع كانتشار الفقر وزيادة معدل البطالة وانقطاع الكهرباء والماء

2-توضيح الصورة الحقيقية لإسرائيل أمام دول العالم بسبب فرضها للحصار غير القانوني وانتهاكها لحقوق الانسان في قطاع غزة

3- دعم صناع القرار في التأكيد على عدم شرعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

صعوبات الدراسة

إن أهم صعوبة واجهتني في اعداد هذه الدراسة هي عدم القدرة على اجراء مقابلات ميدانية مع المؤسسات والوزرات والشخصيات ذات العلاقة بالموضوع في قطاع غزة بالإضافة الى صعوبة الحصول على مراجع أكثر بسبب تكلفة الاشتراك فالكثير من المراجع المتعلقة بالموضوع ليست متاحة بالمجان على المواقع الإلكترونية.

المنهج المتبع

اعتمدت في اعداد الدراسة على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة (الحصار) بكل جوانبها وابعادها المختلفة وتفسيرها للوصول الى أسبابها ومسبباتها وعلاقتها ببعض المتغيرات المؤثرة في توجيهها للوصول الى نتائج يمكن تفسيرها وتعميمها بطريقة موضوعية.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة الأساسية فيما يلي:

ما مدى شرعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في إطار القانون الدولي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي

- هل الحصار تصرف مشروع في القانون الدولي؟
- ما هو الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة خاصة بعد الانسحاب الإسرائيلي عام 2005؟
- ماهي خطوات وأهداف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة؟
- كيف تعامل المجتمع الدولي مع حصار قطاع غزة؟
- ماهي أبرز الصعوبات التي تحول دون انهاء حصار قطاع غزة؟
- ماهي الانتهاكات القانونية التي اقترفها الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة؟

تقسيمات الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المقترحة ارتأينا الاعتماد على تقسيم خطة دراستنا الى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة فرض الاحتلال الإسرائيلي الحصار على قطاع غزة الذي تناولنا فيه في المبحث الأول الحصار في القانون الدولي والممارسة الدولية له وفي المبحث الثاني تطرقنا الى مظاهر فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة اما الفصل الثاني من هذه المذكرة فقد خصصناه لدراسة التكييف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المواقف الدولية من الحصار وصعوبات انهائه أما المبحث الثاني فكان الحصار المفروض على قطاع غزة في إطار الشرعية الدولية .

الفصل الأول:

فرض الاحتلال الإسرائيلي

الحصار على قطاع غزة

تمهيد :

يعد الحصار بمثابة حرب شاملة أوجدها الاستعمار منذ الحرب العالمية الأولى للسيطرة على مقدرات بلدان العالم الثالث واحتلالها، ويمثل الحصار أحد طرق العقاب الدولي دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ويعد وسيلة قد تضطر الدول أو المنظمات الدولية إلى اللجوء إليها في تعاملاتها وقد تعود الكيان الصهيوني المحتل للأراضي العربية الفلسطينية على انتهاك قواعد القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وضرب القرارات الاممية بعرض الحائط إذ قام بالتنصل من التزاماته إتجاه قطاع غزه باعتباره قوة احتلال وذلك من خلال خطوات مثل الانسحاب أحادي الجانب وقرار اعتبار قطاع غزة كيان معادي له وذلك في سبيل التهرب من المسؤولية الواجبة عليه بموجب القانون الدولي وصولا لممارسة سياسة العقاب الجماعي المتمثلة في فرض الحصار على اهالي قطاع غزة والذي يعد أحد أوجه معنأة الشعب الفلسطيني كونه الاكثر بشاعة وهمجية سواء في دوافعه واسبابه الاقتصادية والسياسية المباشرة وفي دوافعه السياسية البعيدة المدى حيث يستهدف هذا الحصار تفكيك البنيان الاساسي الاقتصادي الاجتماعي الثقافي للشعب الفلسطيني كله وإيصاله إلى حالة من الاحباط واليأس عبر تراكم العوامل التي تمهد بدورها الى إرباك الاولويات في الذهنية الشعبية الفلسطينية إتجاه الصراع مع العدو مستخدمة في ذلك كافة السبل والوسائل ومستهدفة القطاعات والفئات كافة.

المبحث الأول: الحصار في القانون الدولي العام والممارسة الدولية له

استُخدم الحصار مراراً في سياق العلاقات الدولية بهدف فرض نوع من العزلة على المنطقة المحاصرة ودفع الجهة المستهدفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتنوع الحصار بتنوع صور الحياة المختلفة والتعاملات الإنسانية، فهناك حصار سلمي وهناك حصار حربي ويصعب حينئذ حصرها في نطاق محدد [1]واختلفت تطبيقاته سواء قبل تأسيس الأمم المتحدة أم بعدها، وقد اتخذ صيغاً مختلفةً وتطلب شروطاً معينةً لا بد من التقيد بها لدى اللجوء إليه للقول بمشروعية مثل هذا السلوك.

ولتوضيح ذلك سنتطرق في المطلب الأول الى تطور الحصار في القانون الدولي حيث نوضح المقصود به وماهي انواعه وفي المطلب الثاني الى الممارسة الدولية للحصار سواء الحصار المنفذ في إطار الأمم المتحدة او خارجها. [2]

المطلب الاول: تطور الحصار في القانون الدولي

تطور الحصار في القانون الدولي واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه، إذ استُخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها، وارتبط تارةً بقيام حالة الحرب، فكانت الدول تُنَفِذ الحصار قبل نشوب الحرب لينتهي بانتهائها، وتارةً فُرض خارج نطاقها[3]، وكان مجال الملاحة البحرية هو المجال الأرحب لتطبيقه إلى أن أصبح ينفذ في إطار الأمم المتحدة بوصفه وسيلةً لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية، لينتقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تكييف تدابير الحـــصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة والأساس القانوني الذي تقوم عليه، لم يعد الحصار في تطبيقاته الحديثة، يقتصر

---

[1] يحيى بن إسماعيل الشاجري، في مفهوم الحصار، صحيفة عكاظ، جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الأربعاء (1427/07/15هـ) 09/ أغسطس /2006، تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/22 الساعة 1صباحا http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060809/Con2006080937975.htm

[2] خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011، ص282.

[3] محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربيـــة لإســـرائيل، جامعـــة الملك سعود، مطابع جامعة الملك ســـعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1993، ص17

على استخدام القوات البحرية بل أصبح من الممكن أن يشمل إلى جانب ذلك النطاقين البري والجوي للدولة المحاصرة للسيطرة على منافذها كلّها[1].

الفرع الأول: تعريف الحصار

طُرحت مسألة مشروعية لجوء الدولة إلى الحصار لتحصيل حقوقها في قضية أفضليـــة المطالب المقدمة ضد فنزويلا، ففي شتاء 1902 – 1903 نفذت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا حصاراً بحريا على سواحل فنزويلا لإجبارها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقـــة بديون رعاياها وكان لدول أخرى (بلجيكا، فرنسا، المكسيك، إسبانيا، النرويج، السويد) المطالب نفسها لكنها لم تشارك بالحصار وأجبر الحصار فنزويلا على إبرام ثلاث بروتوكولات مع الدول المنفذة للحصار، كان أحد موضوعاتها الرئيسية إحالة النزاع إلى المحكمة الدائمة للتحكيم والتي أقرت بأولوية مطالب الدول الـــثلاث علـــى غيرها من الدول التي لم تشارك في الحصار، وما هذا إلا إقرار لمشروعية الحصار البحري وآثـــاره آنذاك[2] .

لم يعرف الفقه القانوني بصفة عامة الحصار تعريفا دقيقا، ولكن كل ما ورد كان على سبيل العموم لا غير[3].

ولقد أشار القرار رقم 3314 المتضمن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/24، بشكل صريح للحصار البحري، فأوردت في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعدد الأعمال العدوانية ما يلي:

---

[1] ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حســين حيدر، منشــورات عويدات، بيــروت، 1996، ص15.

[2] الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط1 ،2000، ص277.

[3] سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دارسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر .2010، ص5.

"ضرب حصار على مؤانى دولة ما او على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى"[1]

لكن المؤاخذ على هذا التعريف هو أنه أقتصر فقط على الموانئ والسواحل ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار ولوتم التسليم على أنه أورد جانبا من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفا دقيقا للحصار .

وقد عرف الحصار أيضا بأنه: "عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه."[2]

وعرفته الموسوعة العربية العالمية بانه " عمل دورية على سواحل بلد لعدو بالسفن الحربية والطائرات لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب"[3].

وعرفه مجموعة من الفقهاء المعاصرين بأنه:

" التضييق على العدو، والإحاطة به في بلد او قلعة او حصن او غيرها ومنعه من الدخول والخروج حتى يستسلم"[4]

وعرف قاموس بلاك للقانون الحصار بأنه

"عمل موجه ضدّ دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات والتجارة والإمدادات والأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة، ويمكن أن يكون هذه العمل عن طريق البحر أو البر أو كليهما"[5]

---

[1] القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 24\12\1974المتضمن التعريف بالعدوان

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص180.

[3]الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط-2- 1999، 394/9.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء بادرة الاوقاف الكويتية، دارالسلاسل، الطبعة الثانية، الكويت. (294/17).

[5] عبد الرحمن محمد علي وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011، ص157.

ويعرف الحصار وفقا لنطاقه الجغرافي": هو عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه "[1]

يلاحظ على هذا التعريف الأخير للحصار أنه أكثر دقة واتساعا من القرار (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لذكره الجوانب الثلاثة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وما يندرج ضمنها من الأقاليم الثلاثة (الجوي والبري والبحري)

فالحصار يعتبر وسيلة لقطع الاتصالات أو مرقبتها حيث لا يكون القطع إلا لضمان فاعلية الحصار، ويشتمل الحصار في المعنى المعتمد في الغالب على إجراءات أكثر عمومية والزاماً، كذلك وان الحصار الاقتصادي يعني فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ومن الشائع أن الحصار هو استخدام القوة لغرض احترم حظر معين.

الفرع الثاني: أنواع الحصار

ظهر الحصار بنمطين أساسيين، أولهما استُخدم خارج نطاق العمليات الحربية ويسمي بالحصار السلمي، أما ثانيهما فقد استُخدم في إطار هذه العمليات ويسمى بالحصار الحربي.

أولا-الحصار السلمي:

يكون ذلك الحصار في غير حالة الحرب [2]، يعتبر وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تنفذها دولة ما تهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف ما، كأن يكون مدينة أو مرفأً بحرياً[3]، وذلك للضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية ولكن

[1] سعيد العابد، المرجع السابق، ص6

[2] الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 394/9.

[3] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، 1970، ص 258

دون إعلان حالة الحرب وغالبا ما ينُفذ الحصار السلمي بواسطة الأسطول البحري للدولة لمنع الوصول إلى مرافئ دولة أخرى، وغالباً ما ينتهي الحصار السلمي إلى حالة الحرب، وقد فرض رئيس الولايات المتحدة جون كنيدي حصارا مثل هذا ضد كوبا عام 1962م لوقف شحنات الصواريخ اليها [1].

ويمكن تقسيم الحصار السلمي تقسيماً فرعياً وفقاً للهدف منه إلى ما يأتي:

أ- حصار سلمي اقتصادي: هدفه ضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية.

ويشمل الأعمال ذات الطابع الاقتصادي التي تحاول بها دولة ما أن تعطل أو تمنع دولة أخرى من تنفيذ سياستها الاقتصادية والقومية على أن يصاحب هذه الإجراءات سياسة سيكولوجية تستهدف إرغام الدول الأخرى تحت ضغط الحاجة الملحة بتعديل مواقفها السياسة والمتماشية مع اتجاهات الدول التي تمارس الضغط عليها[2]، وهدفه منع وصول الأموال والحوالات المالية من البنوك المختلفة إلى الدولة المحاصَرة وتجميد أموالها لدى الدول المحاصِرة، وقطع أي علاقات تجارية، ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة، كما هو الحال بالنسبة لكوبا وليبيا والعراق وسوريا وإيران و مازالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، حيث يتذرع مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة.

ب- حصار سلمي سياسي: يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية

يستهدف هذا الحصار ذا الصبغة السياسة التعبير عن عدم الرضى من دولة ما تجاه عمل غير ودي قامت به دولة أخرى ضدها، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على هذا الجزاء في الفصل السابع ضمن الجزاءات غير العسكرية [3]

---

[1] عبد الرحمن محمد علي واخرون، المرجع السابق ،158.

[2] نبهان سالم مرزق ابو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2014، ص180.

[3] المرجع نفسه، ص181

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قررها (1761) لعام 1962م الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسة ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب ممارستها سياسة التمييز والفصل العنصري وكذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل بسبب احتلالها الجولان السوري.

كذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي[1] والمرقم بـــ (748) بتاريخ 1992/03/31 والذي ينص في فحواه على إنذار ليبيا بفرض عقوبات زجرية إذا لم تذعن لطلبات الدول الثلاثة (فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا)

ولقد فرض هذا القرار عقوبات يتمحور البعض منها حول خفض بعثاتها الدبلوماسية في الخارج وطرد بعض المواطنين الليبيين.[2]

واستخدمت جامعة الدول العربية هذا الجزاء ضد مصر عام 1979م بعد توقيعها معاهدة السلام مع إسرائيل، وقطع العلاقات الدبلوماسية قد لا يؤدي إلى إنهاء العمل بمعاهدة ما وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969م[3]

إلا أن الحصار السلمي لم يعد في ظل القانون الدولي المعاصر يتمتع بهذه الإمكانية نفسها للتطبيق المنفرد من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة في ظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من منع لاستخدام الدول للقوة، أو حتى التهديد بها، في علاقاتها المتبادلة، ودعوة لاستخدام الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية .

[1] حيث انفجرت طائرة للخطوط الجوية الأمريكية (PANAM) فوق مدينة لوكربي الأسكتلندية في 1988/12/21 خلال رحلتها رقم103 وراح ضحية الحادث (270) شخصا.

[2] سعيد العابد، المرجع السابق، ص8.

[3] نصت المادة 63 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، التي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980على أنه" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية ببنهم بموجب المعاهدة، إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا للتطبيق المعاهدة ".

ثانيا – الحصار الحربي:

يهدف هذا النوع إلى إقامة طوق بواسطة القوات المسلحة حول موقع معـــين، كمدينة أو معسكر أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهـــاء الـــذخائر أو المـــواد الغذائية التي بحوزتهم، وقد اتخذ الحصار الحربي بدايةً الطابع البحري الذي قد يتشارك بدوره مـــع الحصار السلمي في تنفيذه في أغلب الأحيان من قبل الأسطول البحري من جهة، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخروجها من سواحل الدولة المحاصرة وإليها[1].

لكن هناك نقطتين مهمتين تجعـــل المفهومين مختلفين:

أ- الحصار السلمي لا يتضمن إعلان حالة الحرب وما يترتب عليها من آثـــار خاصـــةً فيمـــا يتعلـــق بالحياد.

ب- الحصار السلمي لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة أما الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار، في حين أن الحصار الحربي يطبق على السفن جميعها مهما كانت طبيعة السفينة التي تحاول خـــرق الحصار أو جنسيتها.[2]

من النماذج المُبكرة للحصار الحربي في القرن السادس عشر إعلان الأقاليم الهولندية الثـــائرة عام 1584 أن موانئ فلاندرز التي كانت تحت السيطرة الإسبانية موانئ محاصرة.

إن أعمال الحصار بصوره كافة تظل احدى الخيارات الشائعة للدول بل وإلى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تضع نظاما للأمن الإقليمي لأنها لا تعد شكلا من اشكال استخدام القوة المدمرة أو الوحشية عند مقارنتها بغيرها من العمليات القسرية ،فالحصار وسيلة انتقائية تتصف بالعنف قليلا كوسيلة من وسائل الضغط والاكراه ،كما أنه يتميز بمرونته وسرعة انتشاره وبذلك يظل الحصار خيارا

[1] سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيـــروت، .2004، ص44.

[2] هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، دون ذكر لدار النشر،2006، ص37.

مفضلا قابلا للتطبيق لأعضاء الجماعة الدولية ،ويمكن مواءمته للظروف المحيطة مما يعني أن ثمة قواعد قانونية تنظم اللجوء إليه بوصفه جزءاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الممارسة الدولية للحصار

بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه عالج الحصار بطريقة شمولية فقد نصت المادة (41) من الميثاق على حالة الحصار المطبقة من طرف مجلس الامن الدولي بمقتضى العقوبات الاقتصادية التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة حيث جاء فيها

" لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز له أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. "[1]

ونصت المادة (42) من الميثاق على الحصار العسكري الذي يتضمن استخدام القوة حيث جاء فيها على أنه يجوز لمجلس الأمن أن " يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة" [2]

فمن هنا يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ترك المجال واسعاً يسمح فيه باستخدام الحصار كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولكن لابد من التمييز بين الحصار الذي يتم تنفيذه

[1] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر1945.

[2] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

بتفويض من مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة والحصار الذي يتم تنفيذه من غير تخويل مجلس الأمن أي خارج إطار الأمم المتحدة [1]

لذا فإن الحصار بحسب ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى قسمين:

الأول (حصار أممي بموجب اقرر مجلس الأمن)

الثاني (حصار فردي يفرض من دولة أو مجموعة دول من غير تفويض مجلس الأمن)

الفرع الأول: الحصار المنفذ في إطار الأمم المتحدة

دار الخلاف حول الأساس القانوني لأعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن الحصار يستند إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنَفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول وفق النص الحرفي لهذه المادة "الحصر" "Blockade"،أم المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقاً لها.[2]

تجدر الإشارة إلى أن جانباً آخر من الفقه الدولي يرى ضرورة عدم التمسك بالنص الحرفي للمادة (42) من الميثاق فيما يتعلق بالحصار، فينظر هؤلاء إلى كيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة تطبيقه، إذ تتم بشكل لا يتماثل مع ما تتضمنه حالة الحرب[3]، بل بشكل سلبي وبغرض التثبت من تنفيذ الحظر والمقاطعة، واستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدف كهذا هو أمر سيؤدي إلى تجنب الحرب وليس إلى البدء بها أو تصعيدها، ما دام تنفيذ الحظر أو المقاطعة قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي.[4]

---

[1] عبد الرحمن محمد علي واخرون، المرجع السابق، ص159.

[2] جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص265.

[3] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8 ،2001، ص 497.

[4] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ،2005.، ص675.

وعليه فإن الحصار ليس عملاً عسكرياً بحتاً من خلال التمسك المطلق بحرفية نـــص المـــادة (42) من الميثاق، كذلك لا يمكن التسليم بأن الحصار هو عقوبة اقتصادية بحتة شأنه شأن الحظر والمقاطعة، بل إن الحصار هو من الإجراءات التكميلية لإحكام الضغط على الدولة الواقعة تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أية فرصة للالتفاف على هذه العقوبات.

ومن المعلوم أن أحكام وقواعد القانون الدولي بشكل عام، وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص وان كانت تقر بشكل أو بآخر بعض أشكال الحصار الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال أن تنقلب تلك العقوبات إلى نوع من أنواع العقوبات الجماعية للشعوب.

وخلال السنوات الماضية وتحديدا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لم تصدر عن مجلس الأمن الدولي قرارات بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالات محدودة، منها حال روديسيا (1966) وجنوب إفريقيا (1977)، وبعد انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان[1].

والجدير بالذكر أن العقوبات وخاصة الاقتصادية منها تثير قلق المنظمات الإنسانية بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية، حيث تمكنت بعض المنظمات أثناء عملياتها الميدانية من ملاحظة الآثار الإنسانية القاسية لبعض أنظمة العقوبات سالفة الذكر، ذلك أن العقوبات قد لا تؤثر سلبيا على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فحسب، وإنما قد تؤثر أيضا على تقديم المساعدة الإنسانية.

لذلك أصبح من الضروري إيجاد الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض بموجبه مثل هذه العقوبات والحدود القانونية لفرضها والأسباب السياسية التي تدعو إلى وضع حدود

[1] كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 79.

لممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات، ويمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان قد قرر بموجب المادة 39 من نفس الميثاق أن هناك تهديدا أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فله أن يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهم وقد تكون هذه التدابير منصوص عليها في المادة (41) "التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة "مثل العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الواردة في المادة (42) والتي تتضمن "الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما"[2].

الفرع الثاني: الحصار المنفذ خارج إطار الأمم المتحدة:

تَطَلّب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموعةً من الشروط تمثلت فيما يأتي:

أ- **الإعلان:** فالدولة التي ستُنفذه يجب أن تُعلن ذلك، مضمنةً إعلانها تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية للمنطقة المحاصرة، والنقاط التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة.

ب- **الفعالية:** لا يتطلب الحصار الفعّال فرض سلطة الدولة التي تُنفذ الحصار فحسب، بل يتطلب إلى جانب ذلك وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، وقد طُرحت هذه المشكلة عندما زعمت سفينة حربية تابعة للحلفاء إبان حرب القرم أنها فرضت

[1] محمد شريف، التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمحاسبة إسرائيل على أعمالها في غزة، سويس إنفو، 18 فبراير 2009.تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/25الساعة 2صباحا.، الموقع الالكتروني http://www.swissinfo.ch

[2] عبد المؤمن بن صغير، التكييف القانوني لحصار المفرض على غزة واشكالية تهديد السلم والامن الدوليين، المركز الديمقراطي العربي7/اكتوبر ،2016، ص48.

حصاراً على ميناء ريغا الروسي، فيمـــا كانـــت متمركزة على بعد 120 ميلاً بحرياً من الطريق البحرية الوحيدة المؤدية إلى الميناء الأمـــر الـــذي أسقط عن هذا الحصار شرط الفعالية [1]

وقد تناولت اتفاقية لاهاي للعام 1907 ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافهـــا فـــي مادتها السابعة والعشرين الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيان محددة على النحو الآتي:

"في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك للأعمال العسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمـــع علامـــات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً"[2]

أما دليل سان ريمو الذي اعتُمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام1994 فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة إعلانه وفعليته، لكن الجديد فيه هو تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر اســـتخدامه فـــي الحالات الآتية وفقا للمادة 102[3]:

أ- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

ب- إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنةً بالفائـــدة العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار [4]

---

[1] جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص1.

[2] المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعرف الحرب البرية، حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر /تشرين الثاني 1907.

[3] المادة 102من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار اعتمد يونيو /حزيران 1994.

[4] راجع المواد 93-104 من دليل سان ريمو الذي اعتُمِد عام 1994.الذي ينص على ضرورة توزيع إمدادات المواد الضرورية لبقاء السكان أو الـــسماح بمـــرور هـــذه الإمـــدادات مـــن الدولـــة المحاصرة.

المبحث الثاني: مظاهر فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

اعتقدت إسرائيل بأن اتباعها لأسلوب الحصار ستشكل مخرجاً للمأزق الذي وجدت نفسها فيه نتيجة فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 فسعت منذ ذلك الحين إلى عزل القطاع بشكل يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططها وأداء مستحقاتها من جهة، وعبر وضع أهالي القطاع في ظروف معيشية تدفعهم إلى المطالبة بإجراء انتخابات مبكرة من جهة أخرى، فشكّل الحصار إمعاناً في سياسات الاحتلال الإجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني بعد أن ترك آثاره في مجالات الحياة كلّها في القطاع.[1]

لتوضيح ذلك سنتطرق في المطلب الأول الى التعريف بقطاع غزة من حيث الموقع الجغرافي والمعابر ثم الوضع القانوني لقطاع غزة قبل وبعد الانسحاب "الإسرائيلي "وفي المطلب الثاني الى ملامح الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة بما في ذلك خطوات فرض الحصار وأهدافه[2] .

المطلب الأول: التعريف بقطاع غزة

قطاع غزة جزء لا يتجزأ من فلسطين التاريخية، لكن بعد احتلال إسرائيل جزء كبير من الأراضي الفلسطينية عام 1948 ثم احتلالها ما تبقى من تلك الأراضي عام 1967عزلت قطعة الأرض الصغيرة تلك فصارت محاصرة بين البحر وبين الأراضي المحتلة الفلسطينية وللتعريف بقطاع غزة يستلزم بيان جغرافية قطاع غزة ومعابرها لان أليات الحصار لا تكون إلا بإقفال المنافذ الجغرافية برا وبحرا ثم الخوض في الوضع القانوني لها[3].

---

[1] محسن صالح وآخرون، قطاع غزة التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار، ط1 بيروت،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014، ص45.

[2] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق،282.

[3] غازي الصوراني، قطاع غزة 1948–1993، دراسة تاريخية سياسية اجتماعية ،2011، ص1.

الفرع الأول: جغرافية قطاع غزة ومعابرها

أولا: جغرافية قطاع غزة

تضاربت الاقوال حول تسمية غزة بهذا الاسم فهناك من يقول ان هذا اللفظ مشتق من العزة والمنعة والقوة، وهناك من يقول انها من (الحزينة) او بمعنى الثروة ويقال بان لفظ غزة أصله فارسي من غازا بمعنى الكنز الملكي وقيل انها يونانية الأصل، ظهر اصطلاح "قطاع غزة" رسمياً منذ أوائل شهر كانون الثاني 1954م، كاصطلاح عسكري ويعود سبب تسميته بقطاع غزة نسبةً لأكبر مدنه –غزة –[1]

يعتبر قطاع غزة نسبة لموقعه الجغرافي نقطة التقاء قارتي آسيا وأفريقيا، فأصبح ذو مكانة إستراتيجية وعسكرية فائقة، وكذلك هو ذو قوة اقتصادية وسياسة كبيرة لأهمية موقعه التجاري لوقوعه بين دول شمال وغرب آسيا[2].

ويقع قطاع غزة في المناطق الجنوبية من الساحل الفلسطيني مع البحر الأبيض المتوسط، وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق جزيرة سيناء.

ويمتد قطاع غزة على مساحة 365كم2 بنسبة (1.33.%) من مساحة فلسطين التاريخية من النهر إلى البحر، تبدأ من مدينة رفح جنوباً إلى بيت حانون شمالاً بطول حوالي(41كم2)، وأما عرضه فيتراوح ما بين (6 –12كم2)، يحد قطاع غزة الأراضي المحتلة عام (1948) شمالاً وشرقاً، وتحده مصر من الجنوب الغربي.[3]

ويبلغ عدد سكان قطاع غزة حسب ما أعلنت الإدارة العامة للأحوال المدنية بوزارة الداخلية في قطاع غزة مليونين وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف نسمة حتى أواخر العام 2022.

---

[1] مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، دار الهدى، ج1، القسم الثاني، كفر قرع ،1991، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص36.

[3] سلمان أبو سته، خط الهدنة في غزة، إسرائيل الدولة السارقة أبدا كيف قضمت إسرائيل قطاع غزة في اتفاقية سرية، الحياة، لندن، عدد 16794، ص 15، مارس 2009 تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/1 الساعة 8مساءا.
http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2011/Stat_

ويعتبر القطاع إحدى أكثر المناطق كثافة سكانية بالعالم، وتبلغ نسبة الكثافة 26 ألف ساكن في الكيلومتر المربع الواحد، أما في المخيمات فتبلغ الكثافة السكانية 55 ألف ساكن تقريبا بالكيلومتر المربع الواحد.

والخارطة التالية تبين الموقع الجغرافي للقطاع

خارطة الموقع الجغرافي لقطاع غزة[1]

وينقسم قطاع غزة إدارياً إلى خمس محافظات هي كالاتي:

1 –محافظة شمال غزة: تشمل بيت حانون وبيت لاهيا ومخيم جباليا ثم جباليا النزلة، وتبلغ مساحة المحافظة الكلية (61كم2)

2–محافظة غزة: تشمل مدينة غزة العريقة ومخيم الشاطئ، وتبلغ مساحتها الكلية(75كم2)

[1] تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/5 الساعة 5صباحا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B3%D8%A7%D9%85_%D8%A7

3-محافظة الوسطى: تشمل مدينة دير البلح، ومخيم النصيرات، ومخيم البريج، ومخيم المغازي، ومخيم دير البلح، والزوايدة، والمغراقة، وتبلغ مساحتها الكلية (56كم2)

4-محافظة خان يونس: وتشمل مدينة خانيونس، مخيم خانيونس، وقرى بني سهيلا وعبسان الكبيرة، وعبسان الصغيرة وخزاعة، والفخاري، وتبلغ مساحتها الكلية(108كم2)

5-محافظة رفح: تشمل مدينة رفح ومخيم رفح والمشاريع الحديثة حول المدينة وتبلغ مساحتها الكلية (65كم2) [1]

ثانيا: معابر قطاع غزة

يرتبط قطاع غزة مع العالم الخارجي عبر سبعة معابر لا يدخل القطاع او يخرج منه دون المرور بإحداهما، ويقع ستة معابر منها على الحدود مع إسرائيل، وتخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة[2]، والمعبر الوحيد الخارج عن السيطرة الفعلية لإسرائيل هو معبر رفح مع الحدود المصرية والذي يقع تحت اشراف مصر والسلطة الفلسطينية برقابة أوروبية وتستخدم هذه المعابر في حركة البضائع والأشخاص من والى قطاع غزة، وقد أصبحت حركة البضائع والأشخاص من خلال تلك أمراً بالغ الصعوبة ويرافقه تعقيدات ومصاعب

كبيرة، حيث فرض الاحتلال الإسرائيلي قيودا على تلك المعابر بهدف التضييق الاقتصادي والاجتماعي وفرض الحصار على قطاع غزة، والمعابر السبعة لقطاع غزة هي[3] :

1-**معبر الشجاعية:** يعرف "إسرائيليا" باسم (ناحال عوز)، ويقع في حي الشجاعية شرق مدينة غزة ويسيطر الاحتلال الإسرائيلي عليه سيطرة كاملة، وهو معبر حساس يمر منه الوقود لغزة ويقع تحت إشراف شركة إسرائيلية يناط بها توريد الوقود لغزة ومساحته

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، كانون أول/ديسمبر 2013، ص59.

[2] مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، المرجع السابق، ص36.

[3] ياسر جهاد حسين المناعمة، الممارسات الإسرائيلية اتجاه دور مؤسسات حقوق الانسان في حماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة (2007-2018) رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة ،2019، ص55.

الإجمالية نحو 18دونم منها 5.2دونم عبارة عن مستودعات قديمة مقامة على أرض مستأجرة لغايات تخزين مشتقات البترول ونحو 15 دونم تم استهلاكها مؤخرا لصالح محطة توليد الطاقة. [1]

المعبر عبارة عن مكان تتصل به من الجانبين أنابيب كبيرة يفرغ فيها الوقود القادم من إسرائيل، وقد استخدم الاحتلال هذا المعبر كوسيلة ضغط على المدنيين وذلك بتقويض إمدادات الوقوع إلى قطاع غزة وتم اغلاق المعبر بشكل كامل في نيسان عام 2010 [2].

2- **معبر المنطار:** ويعرف "إسرائيليا "باسم معبر كارني ويقع شرق مدينة غزة ويخضع للسيطرة الإسرائيلية بالكامل ويعتبر منذ انشائه عام 1995 من أهم المعابر في القطاع وأكبرها من حيث مرور السلع التجارية بين القطاع وإسرائيل ، وهو من اكثر المعابر اغلاقا كما انه اكثرها خضوعا للتفتيش خاصة تفتيش البضائع الفلسطينية وتشترط إسرائيل تفتيش مزدوجا لكل ما يمر عبر معبر المنطار فيفتشه طرفا فلسطينيا ثم تقوم شركة إسرائيلية متخصصة بتفتيشه، بمعنى ان كل حمولة تفرغ وتعبأ مرتين ،مما يعرض أي بضاعة للإمكانية التلف ،فضلا عن إضاعة الكثير من الوقت وتم اغلاق المعبر بشكل كامل في اذار 2011[3].

3-معبر العودة: يعرف باسم (صوفا) يقع شرق مدينة رفح ويسيطر عليه الاحتلال الإسرائيلي سيطرة كاملة، وتبلغ مساحة المعبر نحو 112 دونم، وهو معبر صغير ومخصص للحركة التجارية، وأغلبها مواد البناء كالحمصة والاسمنت والتي تعبر باتجاه قطاع غزة فقط ولا يتم إدخال أية بضائع أخرى من خلال هذا المعبر إلا في ظل الظروف الاستثنائية التي يتم فيها إغلاق معبر المنطار (كارني) وأيام الفتح الجزئي تدخله بعض المساعدات الإنسانية بحيث يخضع اغلاق المعبر لمزاج الامن الإسرائيلي ويتبع فيه

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة من 15حزيران/يونيو 2007إلى 14 حزيران/يونيو2008، ص13.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2009، ص 20.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص6.

إجراءات تفتيش معقدة جدا حيث يتم افراغ الشاحنات القادمة من إسرائيل في ساحة كبيرة وتفتش تفتيشا يستمر ساعات طويلة قبل اخلاء سبيلها وتم اغلاق المعبر[1] .

4- معبر القرارة: ويعرف "إسرائيليا" باسم (كيسوفيم) يقع بين مدينتي خانيونس ودير البلح ويخضع للسيطرة الإسرائيلية ومخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي حيث تدخل منه الدبابات والقطع العسكرية كلما قررت إسرائيل اجتياح القطاع، اغلق المعبر بشكل كامل بعد تنفيذ خطة الانفصال عام 2005[2].

5-معبر كرم أبو سالم : ويعرف "إسرائيليا" باسم (كيرم شالوم) يقع على نقطة الحدود المصرية الفلسطينية الإسرائيلية ويخضع للسيطرة الإسرائيلية بالتنسيق مع مصر وهو مخصص للحركة التجارية بين القطاع وإسرائيل ،يستخدم أحيانا لعبور المساعدات إلى القطاع وتستغل إسرائيل هذا المعبر لأغراض سياسية او للحصول على مكاسب سياسية ، في طرق تم وصفها من المؤسسات الحقوقية بانها اعمال غير أخلاقية ، ومن الممكن ان تؤدي الى كارثة إنسانية ومنافية لالتزامات إسرائيل الأساسية وفق القانون الدولي حيث تفرض إسرائيل منع للعديد من البضائع للدخول الى قطاع غزة ومنها مواد أساسية يحتاجها السكان وقد مرت هذه السياسة بمراحل متنوعة من التشديدات اخرها في تموز 2018 حيث أعلنت إسرائيل عن تقليص دخول البضائع الى غزة من خلال معبر كرم ابوسالم الى الحد الأدنى الإنساني فرضت حظر شامل على خروج البضائع عن طريقه الى الضفة الغربية والعالم وتأتي هذه الخطوات ضمن إجراءات عقابية ضد سكان قطاع غزة [3].

6- معبر رفح:

يقع معبر رفح جنوب قطاع غزة على الحدود المصرية الفلسطينية، وهو المعبر الوحيد الذي يربط بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية، وهو معبر مخصص لحركة

[1] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص57.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، المرجع السابق، ص21.

[3] ياسر جهاد حسن المناعمة، المرجع السابق، ص57.

البضائع والأشخاص بين مصر وقطاع غزة[1]، يخضع للسيطرة الفلسطينية بالتنسيق مع مصر ومراقبة الاتحاد الأوروبي، يستخدم وفقاً لاتفاقية المعابر الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في 11/15/ 2005، لعبور كل فلسطيني يحمل هوية فلسطينية ويستخدم أيضا لتصدير البضائع الفلسطينية خاصة المنتجات الزراعية، وادخال أصناف مختلفة من الواردات من أهمها المواد الغذائية، إلا أن مساحة القسم التجاري من المعبر لا تسمح بممارسة الأنشطة التجارية لأن المساحة المخصصة للأنشطة التجارية لا تتجاوز 2 دونم بالإضافة إلى سياسة الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة لعرقلة الحركة التجارية الفلسطينية العربية ومحاولة التضييق على المواطنون واشترطت إسرائيل على السلطة الفلسطينية إبلاغها بأسماء كل من يريد استخدام معبر رفح قبل (48)ساعة لتقرر ما إذا كانت ستسمح له بالعبور أم لا ، واتفاقية عام 2005م لم تمنح إسرائيل[2]حق إغلاق المعابر بمفردها فهي تتحايل لذلك باستخدام نص يلزم الطرفين بعدم فتح المعابر إلا بحضور مراقبي الاتحاد الأوروبي، وعادة تمنعهم بذرائع أمنية مما خلق أوضاعاً إنسانية صعبة وفي زمن الحصار لا يسمح بتواجد فلسطيني على المعبر فهم يقومون فقط بالتنسيق مع دائرة المعابر في مديرية الشرطة ووزارة الداخلية كما ويخضع المعبر لإجراءات مشددة من الجانب المصري .

7-معبر بيت حانون: ويعرف "إسرائيليا" باسم (ايريز) يقع شمالي قطاع غزة إلى الشرق من بيت حانون وهو مخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية المطلوب علاجها في إسرائيل أو الضفة الغربية أو الأردن ويمر منه الدبلوماسيون والصحافة والبعثات الأجنبية والعمال وتجار القطاع الراغبون في الدخول بتصاريح إلى إسرائيل ،كما تمر منه الصحف والمطبوعات كل هذا وفق قيود مشددة وإجراءات أمنية معقدة

[1] محمد إبراهيم سعيد الراعي، تقييم أداء المعابر في قطاع غزة وامكانيات تطويرها، إبريل ،2005، وزارة الاقتصاد الوطني، إدارة الدراسات والتحليل والاحصاء –السلطة الفلسطينية، ص 12، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/7 الساعة 4صباحا http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/Maaber

[2] راجع تفصيلات عن المعابر على موقع الجزيرة نت، على شبكة الانترنت تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/9 الساعة 3صباحا. https://www.aljazeera.net /

وتسيطر عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي سيطرة كاملة ولا يوجد أي تواجد فلسطيني على هذا المعبر ولكن تتم عملية التنسيق عن طريق وازرة الشؤون المدنية والوزرات الأخرى[1]

وتفرض إسرائيل قيود شديدة على تنقل الافراد، تجعل من مسالة السفر عبره مسالة محظورة على عموم السكان وتستخدم إسرائيل المعبر كمصيدة للإيقاع بالفلسطينيين حيث تم توثيق العديد من حالات استدراج الضحايا عبر منحهم تصريح بالعبور ومن ثم تقوم إسرائيل باعتقالهم عند وصولهم للمعبر ومنهم مرضى وتجار وعاملين في المؤسسات الدولية وهي ممارسات تنتهك حق المواطنين في حرية الحركة والتنقل [2].

والخارطة التالية توضح معابر قطاع غزة

خارطة معابر قطاع غزة[3]

الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة

المسار القانوني أن فلسطين كلها أرض واحدة، وان إسرائيل قامت على جزء منها بموجب قرار التقسيم حيث كان لها 56.5% فقط في قرار التقسيم 181 ثم اخذت بحكم

[1] محمد إبراهيم سعيد الراعي، المرجع السابق، ص7.

[2] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع، ص58.

[3] قناة الجزيرة(بتصرف) تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/11 الساعة 2 صباحا.
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805

الامر الواقع تتوسع حتى حصلت الان على أكثر من 88% من أراضي فلسطين، وعند الحديث عن وضع قطاع غزة في القانون كأرض محتلة، من المهم التطرق إلى وضع قطاع غزة قبل وبعد خطة فك الارتباط الأحادية الجانب والتي نفذت في شهري أغسطس وسبتمبر من عام 2005م.

أولا: الوضع القانوني لقطاع غزة قبل الانسحاب الإسرائيلي

خضع القطاع قديما لسيطرة القوى الطامعة المختلفة، ومن أشدها جورا وكان سببا في سيطرة القوى الصهيونية هو سيطرة بريطانيا على الأرضي الفلسطينية فقد قامت بالسيطرة على فلسطين في العام 1917م، ثم أحكمت الأراضي الفلسطينية للحكم العسكري الجائر في العام 1920م، وتم تثبت صك الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1922م، وفي هذا الإطار تعتبر غزة جزءا من الوطن يخضع لنفس السيطرة الفعلية التي تحكم باقي الأراضي الفلسطينية، الى غاية اعلان انتهاء الانتداب البريطاني [1].

وبعد هزيمة حرب العام 1948م، تم وضع قطاع غزة منذ 15أيار/ مايو سنة 1948م تحت السيطرة الفعلية للقوات المصرية، وقد اعتبر القطاع بموجب القانون المصري رقم 621 لسنة 1953 منطقة من فلسطين، وواقعة تحت رقابة القوات المصرية، وتتمتع بكيان مؤقت في ظل سلطة إدارية محلية إلى أن يتم التوصل إلى تسوية نهائية للقضية الفلسطينية، لم تحاول مصر طوال فترة إدارتها لقطاع غزة أن تعمل على ضمه لأراضيها أو إعلان سيادتها عليه بل إنها حافظت على كيانه، وعلى سيادته الفلسطينية[2].

[1] هارون الرشيد، قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية (12)، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص.54 –65 .

[2] براهيم شحاتة، الحدود الامنة والمعترف بها دراسة قانونية للتوسع الاسرائيلي مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، سلسلة الدراسات رقم 37، ط1 ،1974، ص29.

وكان قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية وكان يسمى لواء غزة وكان يضم ثلاث مدن غزة والمجدل وخانيونس، فإن السيادة على قطاع غزة في الفترة السابقة بقيت للشعب الفلسطيني القاطن فيه دون أن تتأثر أو تزول بخضوعه للإدارة المصرية.

وبعد النكبة أصبح عبارة عن قطاع يشمل خمس محافظات المذكورة سابقا، وبعد التهجير والنكبة التي لحقت بالسكان الأصليين فإن القطاع أصبح ملاذا للكثير من اللاجئين وبعد حرب 1976م أصبح القطاع منطقة محتلة، بلا سيادة ولا حكم ذاتي حسبما جاء في القوانين والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي في القسم الثالث بعنوان السلطة العسكرية في أرض دولة العدو، في المادة (42) "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".[1]

بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن الشهيرين 1967/242، و1973/338، اللذان يضعان الأساس القانوني في تحديد أن إسرائيل قوة محتلة لقطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك شرقي القدس، ويطالبانها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها خلال حرب 1967، فقد أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تؤكد وجوب التزام إسرائيل بواجباتها القانونية الدولية وبالاتجاه نفسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات ، حيث أكدت فيها عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي التي وقعت تحت سيطرته بعد حرب 1967م، وبموجب هذه القرارات تعدّ غزة أرضاً محتلة، وينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني للأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949.[2]

وفي 13 سبتمبر عام 1993 توصلت منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية إلى توقيع اتفاق أوسلو الذي يمهد الترتيبات لإقامة حكم ذاتي فلسطيني في

[1] المادة42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2] عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص156.

الضفة الغربية وقطاع غزة وبموجب اتفاق اوسلو قسمت الاراضي المحتلة الى ثلاثة مناطق وهي:

المنطقة (أ) وتضم اجزاء من قطاع غزه والضفة الغربية ما عاد مدينه الخليل وتتولى السلطة الفلسطينية في هذه المناطق الإدارة والامن

المنطقة (ب) تشمل معظم الاراضي خارج المدن وهي القرى في الضفة الغربية والسلطة لها الصلاحيات الإدارية فقط وتحتفظ إسرائيل بالصلاحيات الأمنية فيها

المنطقة (ج) تشكل حوالي 70% من مساحة الضفة الغربية وتضم المستوطنات ومواقع المياه والمناطق الحدودية[1].

ووفقا لاتفاقيات أوسلو تكونت السلطة الفلسطينية لتكون أداة حكم ذاتي محدود للفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأجريت أول انتخابات تشريعية في مطلع عام 1996 وتكونت أجهزة السلطة ولكن بقية السلطة بصلاحيات محدودة واحتفظت إسرائيل بسيطرتها على الحدود والامن الخارجي والقدس والمستوطنات. [2]

وبذلك تبقي إسرائيل سيطرتها على قطاع غزة والضفة الغربية، وتعتبر بذلك قوة احتلال بموجب القانون الدولي، وهذا ما تقر به إسرائيل نفسها وأكدت عليه المحاكم الإسرائيلية مرارا بما في ذلك مسؤولية الحكومة الإسرائيلية عن السكان باعتبارهم يخضعون للاحتلال، وتتخذ المحكمة العليا الإسرائيلية موقف شائك من مسألة الاحتلال حيث تعترف بانطباق معاهدة لاهاي1907 على الأراضي الفلسطينية والأعراف الدولية للاحتلال، ولكنها تتحفظ على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.[3]

---

[1] محمد عبد العاطي، مكونات السلطة الفلسطينية، موقع الجزيرة نت 2006/6/6؛ تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/13 الساعة 2 صباحا https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/fac2ac0d-fa3e-4c87-ae8b-1f7a52443bd9.

[2] منذر عجاج، تطور النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو 1993–2006، رسالة ماجستير، جامعة القدس ،2010، ص64.

[3] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص15\16.

وذلك بحجة الوضع القانوني للأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 كان غامضا ولكنها تقبل بانطباق الشروط الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة دون تحديد طبيعتها ،حيث جاء في اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الثالث منها وفي المادة 47 ما يلي " لا يحرم الاشخاص المحميين الذين يوجدون في اي اقليم محتل باي حال ولا بآية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية ،سواء بسبب اي تغيير يطرا نتيجة لاحتلال الاراضي على مؤسسات الإقليم المذكور وحكومته أو بسبب اي اتفاق يعقد بين سلطات الاقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل او جزء من الاراضي المحتلة".[1]

ويرجح بأن يكون موقف المحكمة هذا يأتي في سياق تبريرها لشرعية الاستيطان ونقل سكان الاحتلال الى أراضي محتلة وهو الامر الذي تحرمه اتفاقية جنيف الرابعة ،وقد اعترضت اغلب الدول بالإضافة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة على موقف إسرائيل الانتقائي ويؤكد الخبراء الدوليين بأن صفة النزاع للأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 لا يؤثر على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كما أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 في نظرها لموضوع الجدار العازل يؤكد وجهة النظر العامة التي تؤكد على التطبيق الكامل لمعاهدات لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وامتدادها إلى قطاع غزة.[2]

ثانيا: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي

جاءت خطة فك الارتباط عن قطاع غزة في عام2005، نتيجة ما عانت منه السياسة الإسرائيلية على مختلف الصعد الأمنية والاقتصادية والمعنوية، بفعل انعكاسات الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت في 28 سبتمبر2000 وفشل خيار الحسم العسكري الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في قمع الانتفاضة.[3]

---

[1] المادة 47اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949التي دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.

[2] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص16.

[3] قيس عبد الكريم واخرون، خطة فك الارتباط، شركة التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت ،2005، ص12.

حيث أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك ارئيل شارون عن خطة الانفصال الاحادية الجانب عن قطاع غزة خلال مؤتمر هوتسيليا الذي انعقد في ديسمبر 2003 وصادق عليها مجلس الوزراء الاسرائيلي في 6 جوان 2004 وتم البدء في تنفيذها في 2005/8/15 وتم الانتهاء من تنفيذها في 2005/9/12[1].

وان هدف إسرائيل من هذه الخطة هو محاولة التنصل من المسؤولية والتنصل من الالتزامات القانونية التي تقررها إتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي الانساني وإكمال مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية بدلا من غزة التي اصبحت مكان لاستنزاف قواتها هناك واستكمال بناء الجدار العازل وتهويد القدس مع الابقاء على سيطرتها لجميع المنافذ المؤدية إلى قطاع غزة والقيام من الفينة إلى الاخرى بالتوغل العسكري داخل القطاع لملاحقة المطلوبين كما حصل في بيت حانون في 2006/6/28 مع حقها في إعادة احتلال القطاع تحت ذرائع امنية وقد ابقت على تدخلها في الشؤون المدنية والإدارية في قطاع غزه ،كتسجيل السكان في السجل المدني ووجوب موافقتها للحصول على بطاقات الهوية الشخصية.[2]

وبموجب هذه الخطة قامت إسرائيل بإخلاء مستوطناتها من ساكنيها وتفكيكها وتدمير ما بقي منها، وإعادة انتشار جنودها على حدود القطاع إلا انها في المقابل ابقت سيطرتها وتحكمها على المعابر البرية والسيطرة المطلقة على المجال الجوي والحدود البحرية في قطاع غزة فأصبح قطاع غزة بمثابة سجنا كبيرا لساكنيه، كذلك تحتفظ إسرائيل بموجب هذه الخطة لنفسها بحق الدفاع عن النفس بما في ذلك القيام بخطوات مانعة، وكذلك بالرد على التهديدات باستخدام القوة وبموجبها أيضا تواصل الحفاظ على التواجد العسكري في حدود غزة مع مصر (محور فيلادلفيا).[3]

---

[1] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني خلال عام 2006، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (50) 2007، ص 17.

[2] الحسين عمر، الحرب على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ،2017-2018، ص46.

[3] عائشة احمد، المرجع السابق، ص21.

نجد ان إسرائيل عملت على التنصل بشكل غير قانوني من مسؤولياتها التي قررتها احكام القانون الدولي من خلال هذه الخطة احادية الجانب التي كرست الاحتلال من خلال الابقاء على السيطرة الكاملة على منافذ القطاع البرية والبحرية والجوية إذا استعملتها إسرائيل للتهرب من الالتزامات المترتبة على دولة الاحتلال ايذاء السكان المدنيين بالعمل على مراعاة حياتهم ومصالحهم وحماية ممتلكاتهم والالتزام بعدم تغيير الوضع القانوني لتلك الاراضي وبالفعل بقيت تحتفظ اسرائيل بالسلطة الفعلية في قطاع غزة حيث نصت المادة 3\1وفق ما جاء في خطة الانفصال على ان اسرائيل ستواصل حراسة ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية كما تحتفظ بحق الدفاع عن النفس كفعل وقائي يشمل استعمال القوة في حال وجود تهديدات"[1]

لكن من الناحية القانونية نجد ان خطة الانفصال لا تنفي مسؤولية إسرائيل تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، فهي بموجب قواعد القانون الدولي الانساني تتحمل مسؤوليتها كقوة احتلال لإبقاء سيطرتها الفعلية على قطاع غزة [2]

فهي تسيطر على المعابر كافة وتحدد البضاعة والكميات المسموح بها وتتحكم ايضا بالفئات من الافراد المسموح لهم بالسفر عبر معبر بيت حنون الذي بقي مفتوح معها اما فيما يخص معبر رفح فبعد عملية الانسحاب تم تشغيل المعبر وفق اتفاقية المعابر عام 2005، والتي ابقت لإسرائيل سيطرة جوهرية على المعبر من خلال سيطرتها على السجل المدني للسكان، اذ لا يسمح بالسفر إلا لمن يدرج اسمه في السجل المدني الذي تتحكم فيه إسرائيل إلى يومنا هذا كما وتسيطر على المياه الإقليمية وتحدد المسافات المسموح فيها للصيد البحري.[3]

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005 التقرير السنوي الحادي عشر، من 01 جانفي 2005 الى 31 ديسمبر 2005، اصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، مارس 2006، ص 20.

[2] حسين حنفي عمر، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،2005، ص 138– 139.

[3] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص20.

كذلك تسيطر على المجال الجوي وتمنع اي حركة للأفراد والبضاعة عبر الجو ،حيث قامت بأغلاق مطار غزه الدولي في اكتوبر عام 2000وقامت بتفجيره في العام 2001 ومنذ ذلك الحين لا توجد حركة جوية من والى قطاع غزة باستثناء حركة الطائرات الإسرائيلية المستخدمة للاستطلاع او لتفجير أهداف او لاغتيال اية شخصية فلسطينية في قطاع غزة ،كذلك تسيطر على السجل المدني حيث لا يمكن استصدار شهادات ميلاد وبطاقات الهوية إلا بموافقة إسرائيلية وكذلك تسيطر على نظام الضرائب وكذلك تتحكم بشكل فعلي بأراضي القطاع على المناطق الحدودية المحاذية او المسماة "المنطقة العازلة" اذ تمنع الحركة والبناء والزراعة داخل هذه المناطق وكذلك تسيطر على البنية التحتية المدنية و تفرض القيود على كميات الوقود اللازم لمحطة توليد الكهرباء الوحيدة في القطاع وتتحكم في مسالة ادخال المعدات اللازمة وقطع الغيار واعمال الصيانة في القطاع الكهربائي ،كذلك تتحكم في شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة الانترنت [1].

تظهر المؤشرات السابقة استمرار السيطرة الإسرائيلية على قطاع غزة وتحكمها بداخله الامر الذي يدلل على انطباق حالة الاحتلال وتأكيد المسؤولية الإسرائيلية تجاه القطاع باعتبارها قوة احتلال بموجب القانون الدولي الانساني وهذا ما اكدته اتفاقية لاهاي 1907 حيث اكدت على معيار الخضوع الفعلي لسلطة جيش العدو لتصبح الارض محتلة وهو ما ينطبق مع حالة الجيش الاسرائيلي الذي يحتفظ بالسيطرة الفعلية على القطاع باعتراف وثيقة الانفصال المادة 3\1 من الخطة.[2]

ومما سبق بيانه: فان خطه فك الارتباط تأتي في سياق المحاولات الإسرائيلية للتحلل من الالتزامات القانونية عليها كقوة احتلال إلا ان إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والمطبقة في الاراضي الفلسطينية المحتلة أكدت في المادة السادسة منها على ان

[1] ساري باشي، تمار فلدمان، مؤشر السيطرة – مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، جمعية جيشاه مسلك، مركز الدفاع عن حرية الحركة، ص11–16.

[2] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص21.

الاتفاقية تبقى سارية ما دام دولة الاحتلال تمارس دورها كقوة احتلال في الأراضي المحتلة حيث نصت على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء اي نزاع او احتلال ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في اراضي اي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام "[1]

بناء على هذه المادة يبقى القطاع مسؤولا من الاحتلال الصهيوني أمام القوانين الدولية والاتفاقيات الملزمة والتي تعد صلب القانون الدولي ولا تنفك المسؤولية إلا عند دحره من الاراضي الفلسطينية المحتلة كلها.

وهذا بكل حال يوكد على وجود حالة الاحتلال الصهيوني لقطاع غزة، ويضفي على الاحتلال مسؤولية جنائية دولية نتيجة الافعال التي يرتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين كونها حالة حرب عدوانية إسرائيلية فوق اقليم محتل، وبالتالي فان احكام القانون الدولي وخاصة الجنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين ستكون من منطق القانون واجبة التطبيق[2]، وان كافة الاعتبارات الإسرائيلية وزعمها وتنصلها من تطبيق احكام الاتفاقية على قطاع غزة لا يؤخذ بالاعتبار ولا ينتج عنه اي أثر قانوني.[3]

بالإضافة إلى أنه لا يوجد اي مؤشر يؤكد على انهاء حالة الاحتلال في قطاع غزة بل لا زالت إسرائيل تبقي تحت سيطرتها العديد من الصلاحيات ولم يتم توقيع اتفاق سلام مع اية جهة فلسطينية يتم التأكيد فيه على انتهاء حالة الاحتلال ،كما لم يتم الاعتراف دوليا بانتهاء الاحتلال في قطاع غزة فان جميع هذه المؤشرات لن تحدث وبالتالي لا يمكن الادعاء بانتهاء حالة الاحتلال في القطاع وعليه فان إسرائيل ملزمة برعاية مصالح سكان قطاع غزة وتوفير الحماية لهم وتقديم كافة الإحتياجات الإنسانية[4].

---

[1] المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] سمير دويكات، الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد2216، محور دراسات وأبحاث قانونية بتاريخ 2008/3/10.

[3] حسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة السياسية، دمشق، 1971، ص31.

[4] ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص23.

يتضح ان الوضع القانوني لقطاع غزة ليس مستقلاً، عن الضفة الغربية والقدس لان الرابطة القانونية لاتزال قائمة بينهما وهي أن قطاع غزة لا يزال محتلا شأنه شأن الضفة الغربية والقدس فهذا ليس انسحاباً، إنما هو إخلاء قطاع غزة من المستوطنات الإسرائيلية التي كانت هدفاً للمقاومة، إن هذه الخطوة كانت من ناحية انتصراً للمقاومة، ولكنها كانت من ناحية أخرى خطوة جديدة حتى تتفرغ إسرائيل لقطاع غزة[1].

وعليه فان الوضع القانوني لقطاع غزه انه اقليما محتلا من قبل الكيان الصهيوني

المطلب الثاني: ملامح الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

بعد فوز حركة حماس بعدد كبير من مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني عام 2006م اندلعت العديد من المناوشات المتفرقة بين عناصر من حركتي فتح وحماس، قد وصل الأمر ذروته في منتصف يونيو من عام 2007 م، حين أقدمت حركة حماس على السيطرة على قطاع غزة والمؤسسات الأمنية والحكومية فيه فتبع ذلك حصار مشدد على القطاع حتى أصبح (أكبر سجن في العالم) وما زال الحصار مفروضاً على القطاع حتى الآن.

الفرع الأول: خطوات فرض الحصار

بدأت التدابير الإسرائيلية تجاه القطاع منذ فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في شباط 2006، ومع أن مثل هذه التدابير ليست حديثة العهد بإسرائيل إلا أنها في هذه المرة كانت مركزة وهادفة إلى خنق القطاع وعزله عن العالم الخارجي وقد أعلنت إسرائيل قطاع غزة منطقة معادية وفي نهاية عام 2007م، وبداية عام 2008م حاصرت القوات الإسرائيلية القطاع وقطعت عنه الكهرباء والوقود وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج ومنعت الدول العربية من إدخال الوقود إليه وعملت على تشديد تدابير الحصار بعد استلام حركة حماس للسلطة فعلياً[2].

---

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص164.

[2] وائل سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص77.

أولا: اغلاق كافة منافذ قطاع غزة البرية والبحرية والجوية

يتسم الحصار المفروض على قطاع غزة بأنه حصار شامل، بري وبحري وجـــوي إذ تُشكل المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه، تُسيطر مصر على معبر واحد منها هو معبر رفح، تتحكم إسرائيل بالمعابر الأخرى التي خُصص كل منهـــا لغـــرض معين لخدمة القطاع كعبور العمال أو حركة الأفراد أو التزود بالوقود والغاز أو الحركة التجاريـــة أو استيراد مواد البناء، وقد اتبعت إسرائيل سياسة إغلاق هذه المعابر أمـــام الـــسلع والخـــدمات وحركة الأفراد غالباً بشكل متواصل، لتمنع بذلك وصول متطلبات الحياة اليومية إلى القطاع.[1]

أما مطار غزة الدولي الذي تأسس عام 1998 بموجب اتفاق أوسلو فقد أُغلِقَ عام 2000 وقصف المهبط الوحيد للطائرات في القطاع خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008 وبتدمير هذا المطار يكون القطاع قد فقد صلة الوصل جوياً بالعالم الخارجي، لتحكم إسرائيل سيطرتها الكلية على المجال الجوي للقطاع[2].

أما المناطق الساحلية فتبعاً لاتفاق أسلو والوثائق المرتبطة به، حددت منطقة صيد الأسماك بعشرين ميلاً بحرياً بموجب المادة الرابعة عشرة من الملحق الأول المعنون بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية والملحق بالاتفاقية الأساسية، إلا أن إسرائيل عملت منفردةً على تحديد هذه المسافة بستة أميال بحرية ثم عملت إلى تضييقها إلى ثلاثة أميال بحري فقط في بدايات عام 2009.[3]

ثانيا: فرض عزلة دولية على الحكومة المنتخبة الجديدة

بعد ان قررت حركة حماس المشاركة في الانتخابات الوطنية وتضمنت القسم الرئيسي من قائمة التغيير والإصلاح صرح قادة الاحتلال برفض مشاركة حركة حماس

---

[1] خولة محي الدين بوسف، المرجع السابق، ص289.

[2] – تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النـــزاع فـــي غـــزة "تقريـــر القاضـــي ريتـــشارد غولدستون، الفقرة 321انظر وثيقة الأمم المتحدة بتاريخ 23/ أيلول / 2009.

[3] تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، المرجع السابق، الفقرة 321.

في الانتخابات وبعد اعلان نتائج الانتخابات في25 يناير 2006 [1] التي كانت بمثابة صاعقة للاحتلال وهو فوز حركة اسلامية وسعيها نحو ارساء دعائم الاسلام في المنطقة والثبات على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ورفضها الاعتراف بالاحتلال ومحاولة استرجاع حقوق الشعب الفلسطيني من خلال وجودها في الحكومة المنتخبة وهو امر مرفوض وبشدة عند الاحتلال حيث ذكر الكيان الصهيوني سبب العداء بوضوح فجاء في صحيفته الرسمية يديعوت احرنوت "حماس منظمة ارهابية وقد اتخذت قطاع غزة وحولته الى منطقة معادية ،هذه المنظمة تشارك النشاطات العدائية ضد إسرائيل ومواطنيها وهي الهيئة المسؤولة عن هذا النشاط" .

وقد حظرت وزيرة الخارجية الصهيونية آنذاك على جميع سفرائها التواصل مع الحكومة الجديدة قائلة اسرائيل لن تجري اي اتصال مع الحكومة التي ستقوم في السلطة الفلسطينية طالما لم تعترف بإسرائيل وتتنازل عن الارهاب، وتنزع الأسلحة من المنظمات الإرهابية وتوافق على الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين السلطة الفلسطينية واسرائيل[2]

واعلنت الإدارة الأمريكية بتأييد من (الكونجرس) ودول الاتحاد الاوروبي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة وايقاف المساعدات المالية.

كذلك، فرض أعضاء المجتمع الدولي عقوبات على السلطة الفلسطينية وطالبوا بأن تعترف بالمبادئ الأساسية التي وضعتها اللجنة الرباعية وهي:

1- التخلي عن العنف

2- الاعتراف بدولة إسرائيل

3 -والاعتراف بالاتفاقيات

[1] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، موقع المدار تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/15 الساعة 3 صباحا . dhttp://www.madarcenter.org/mash-ha

[2] وائل سعد، المرجع السابق ص64.

وشملت هذه العقوبات الاقتصادية حجب عائدات الضرائب والقيود المفروضة على التنقل والسلع داخل الأراضي ومنها وإليها وكذلك حظر الحصول على المساعدات الخارجية[1]

ثالثا: اعلان قطاع غزة كيان معادي

على اثر احداث الانقسام الفلسطيني الداخلي والذي افضى الى السيطرة الأمنية لحركة حماس على قطاع غزة، في منتصف عام 2007وخلال جلسة تقييم للأوضاع في القطاع إثر إطلاق قذاف صاروخية من القطاع اجتمع مجلس الوزراء الإسرائيلي الامن المصغر في 19 سبتمبر من العام نفسه وقرر اعتبار قطاع غزه كيانا معاديا مع اقرار عقوبات ضد القطاع منها تقليص كميه الوقود والكهرباء للقطاع، ووضع قيودا على نقل البضائع إلى القطاع وقيودا على حركة الناس من وإلى القطاع واعتمدت القرار بالأجماع ويعتبر هذا القرار تحول في التعامل مع القطاع وهو الامر الذي يتناقض كليا مع المسؤولية المترتبة على إسرائيل تجاه القطاع الذي يخضع لاحتلالها[2].

يفهم من القرار الاسرائيلي اعتبار قطاع غزة برمته اراضي وسكان معادي لإسرائيل ولم يرد في القانون الدولي العام مصطلح كيان معادي ولكن هناك دولة معادية، فالمصطلح بدعة اسرائيلية لم ترد من قبل، وربما استعمل الاحتلال الاسرائيلي هذا المصطلح لكي يتجنب الاعتراف بقطاع غزه كدولة ذات سيادة خاصة فهي تتجنب في سياستها ما يفهم منه اعترافها بالدولة الفلسطينية، ولا باي دويلة صغيرة على اي اراضي فلسطينية لان بذلك الاعتراف يكون لتلك الدولة حقوق السيادة كالاستقلالية والحدود والسيطرة الأمنية والسيطرة على الغلاف الجوي والبري والبحري.[3]

---

[1] نورا عرقات، حصار غزة ليس خطا بل غير مشروع (وضع الحصار بين القانون الدولي واستجابة الامم المتحدة)، الجامعة الامريكية، بيروت، 2011، ص6 .

[2] فادي شديد، الاثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار(بكدار) 2008، ص6.

[3] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق ،22.

إن اعتبار قطاع غزة بالكيان المعادي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة او اعلان الحرب تجاهه وهو تمهيد لسياسة معادية ضده وضد سكانه للتضييق عليه، وبالفعل هذا ما قصده الاحتلال من ذلك الاعلان شن الحرب على القطاع وادعاء ان القطاع كله محارب ومستهدف وينفي الصفة المدنية عن النساء والاطفال والشيوخ.

وبذلك يبرر لنفسه القيام باي اعمال عدائيه مسلحة وذلك باطل فهناك حالة احتلال موجودة بوجود الاحتلال وواجبات الاحتلال ستكون ملزمة بقدر أكبر كونها أعلنت حالة عداء اضافة الى احتلالها المستمر للقطاع.[1]

بالإضافة لتجريم ميثاق الامم المتحدة لذلك، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على "يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي، او الاستقلال السياسي لأي دولة، او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة "[2]

ان وصف إسرائيل لقطاع غزة بالمعادي هو وصف خاطئ ليس له اي اساس من الصحة وفقا للقانون الدولي فهو كيان محتل وليس دولة ولا يمكن للمحتل ان يصف ارضا يقوم باحتلالها ويمارس عليها سيطرة مؤثرة بكيان معادي، بل هي بالعكس عليها التزامات بموجب القانون الدولي كقوة احتلال.

الفرع الثاني: أهداف الحصار

تشابهت اساليب التضييق والقهر على المواطنين والمدنيين في القطاع منذ عام 1948 إلى هذا العام لان سياسة العدو واحدة وهدفه واحد وهو بناء دولة صهيونية على الاراضي الفلسطينية ودحر الفلسطينيين وتشريدهم، وقد كثرت الآراء حول هدف الاحتلال من فرض الحصار على قطاع غزه ولعل من أهم أهدافه ما يلي

[1] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق ،15.

[2] المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

أولا: إزلال أهالي قطاع غزة ومعاقبتهم عقابا جماعيا

يعد الحصار على قطاع غزة رد فعل لما انتاب الاحتلال الصهيوني من فزع اتجاه نتائج الانتخابات، فعمدا إلى فرض الحصار كعقاب جماعي على اختيار الشعب لحركة حماس والتي تعد بنظرهم حركة ارهابية وقد قال رئيس الوزراء المحاصر آنذاك اسماعيل هنية "يعد الحصار عقابا جماعيا للشعب لقاء خياره السياسي كما انه يعتبر انتهاكا لكافة الحقوق الإنسانية والقوانين الدولية[1]

فهذا الحصار لا يحمل معنى الهدف العسكري ولا يسعى لإخضاع غزة او القيام باشتباكات عسكرية للسيطرة على مدنها او اعادة احتلال القطاع، كما لا يسعى الى التدخل الانساني بهدف حماية المدنيين او مساعدتهم في الخروج من القطاع المحاصر بل على العكس هو الواقع الماثل، فالحصار يستهدف المدنيين لإنهاكهم واذلالهم واحباط ارادتهم وامالهم فقد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي صراحة أن هدف إسرائيل هو"جعل الحياة شاقة بالنسبة لسكان قطاع غزة " بدعوى أن لديهم نظاماً إجرامياً إرهابياً لا يسمح لسكان جنوب إسرائيل بالعيش في سلام".[2]

ثانيا: إسقاط الحكومة المنتخبة الجديدة وتدمير الاقتصاد والبنية التحتية

شكل فوز الحكومة الجديدة المنتخبة بانتخابات شرعية نزيهة بإجماع 900 مراقب دولي من بينهم الرئيس الامريكي الاسبق جيم كارتر على نزاهتها، شكلت هذه الانتخابات صورة الواقع الذي يشهده الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية من وحدة الهدف ووحدة الخيار الرئيس لمستقبلهم على ارض فلسطين وهو خيار المقاومة واسترداد الحقوق فجاء الحصار في إطار دفع عملية المقاومة الى الهاوية بأحياء الانقسامات الداخلية وتدخل في الشؤون الداخلية والأمنية[3] لإرغام سكان قطاع غزة على الانقلاب على حكومة حماس

---

[1] موقع روسيا اليوم، صحيفة نيزافيسيمايا غازيتا الروسية يوم ،14 يوليوا/تموز/2010ــتمت الزيارة بتاريخ 2023/3:/17 الساعة 4 صباحا http://arabic.rt.com/news_all_analytics/50964

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق ص185.

[3] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق ص30.

وهو ما أعلنه أولمرت بوضوح قائلاً" إن رسالة إسرائيل إلى سكان القطاع هي أن السلطة التي انتخبوها لتحكمهم هي المسؤولة عن أوضاعهم الصعبة، وعليهم التحرك لإسقاط حماس عن الحكم"!!.

بالإضافة الى محاولة تدمير اقتصاد القطاع وبنيته التحتية، اذ تأتي هذه السياسة ايضا في إطار العقاب الجماعي واسقاط الخيار الذي اجتمعت عليه كلمة الناخبين لمحاولة الضغط من هؤلاء على حركة حماس وبعض الفصائل في قطاع غزة من اجل تقديم تنازلات تنافي حث تقرير المصير، لان الاحتلال يسعى من ضرب الاقتصاد الغزي إلى تحويل القوى العاملة والتي تأكل من عمل يدها الى جوعة ومتسولين ليتسنى لهم انتزاع الموقف منهم للرضوخ والتنازل عن الحقوق الأصلية الثابتة مقابل العيش بحرية وسلام.[1]

ثالثا: تفكيك المجتمع الفلسطيني وانشغاله بهمومه اليومية بعيدا عن المطالبة بحقوقه

وظف الاحتلال الصهيوني الحصار لخدمة مصالحه بانقسام الشعب الى فريقين فريق في الضفة الغربية وفريق في قطاع غزة حيث أبقى غزة مقفلة محكمة الاغلاق ساعي إلى اضطهاد الشعب والتضييق عليه فرؤية الاحتلال الصهيوني المستقبلية هي تفريق المجتمع الفلسطيني وسياسة الاحتلال فرق تسد ذلك كان الهدف الرئيسي طويل المدى لسياسة إسرائيل تجاه الفلسطينيين وهذا ما نشهده اليوم هو ذروة الحرب ضد فلسطين حرب تستهدف في النهاية موت الامة ذاتها.[2]

بالإضافة إلى انشغال اهالي قطاع غزة بحياتهم اليومية وبظروفهم المعيشية الصعبة التي تسبب فيها الاحتلال، ويقول الاخصائي النفسي الدكتور عبد الفتاح الهمص "ان الهدف البعيد والذي تخطط له اسرائيل هو انقسام شعب غزة، وسيساهم ذلك في خلق اجيال متعصبة لا تتحمل سلوك وفكر الاخر وهو الخطر المستقبل الكبير"[3]

---

[1] ماهر السوسي، محاصرة الحصار فرض لا يعفى منه مسلم، مجلة الامام، العدد الثامن، 2008، ص3-4.

[2] جنيفر لوينشتاين، اهداف الحصار، المؤتمر الدولي الحصار والصحة النفسية الحواجز والجسور 27 \28 اكتوبر 2008.

[3] عبد الفتاح الهمص، الديناميات النفسية الروحية لمعالجة أزمة الحصار، تمت الزيارة بتاريخ 3/20 2023 الساعة 3 صباحا على الموقع: http://www.palestinejournal.net/gaza

كما تستهدف سياسة الحصار اضعاف الصلابة النفسية عند المواطن الفلسطيني حتى يصل الى حالة الاحباط والشعور باليأس، والحد من الفاعلية الاجتماعية والسياسية لدى شعب يؤمن بربه ويتثبت بحقوقه الوطنية.

وعلى الرغم من استخدام الاحتلال الحصار لتمرير سياسته اتجاه قطاع غزه وافتعال الازمات التي عمدها من خلالها الى معاقبه كل الشعب الفلسطيني في قطاع غزة إلا انه لم ينجح في حسم الوعي الغزي لصالح رفض خيار المقاومة، لكن نجح في خفض قدرة سكان القطاع على الصمود الحياتي في ظل الوضع الاقتصادي الصعب.

وبذلك فإن إسرائيل استهدفت من هذا الحصار الشامل تفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني وإيصاله إلى حالة من اليأس والإحباط تدفعه إلى تغيير أولوياته، ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة بدلاً من مقاومة الاحتلال [1].

[1] – غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، مركز الزيتونـــة للدراسات والاستشارات ،2011.

الفصل الثاني:

التكييف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة

تمهيد :

إن الحصار المفروض من الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة لا يمكن تصنيفه ضمن الحصار الذي يحقق نصرا عسكري مباشر الهادف إلى إنهاء حالة الحرب بين دولتين كما أن القيود التي يفرضها المحتل على حركة الأشخاص والبضائع من القطاع واليه لا تحمل معنى الهدف العسكري، فالاحتلال الإسرائيلي لا يسعى إلى إخضاع قطاع غزة أو القيام باشتباكات عسكرية للسيطرة على مدنه، أو إعادة احتلال القطاع، كما أنه لا يسعى إلى التدخل الإنساني بهدف حماية المدنيين أو مساعدتهم في الخروج من القطاع المحاصر بل العكس هو الواقع الماثل، فالحصار يستهدف المدنيين لإنهاكهم واذلالهم وصولاً إلى دفعهم للضغط على حركة حماس وعلى فصائل المقاومة الفلسطينية الأخرى لكي تقدم تنازلات عسكرية تنافي مبدأ الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.

كما أن الحصار السلمي في غايته أن يفرض حول إقليم الدولة المعادية بوصفه تكتيكاً عسكرياً لحرمان العدو من الإمدادات العسكرية واللوجستية التي تمكنه من مواصلة القتال وصولاً إلى تحقيق تفوق عسكري على قواته، ودفعها إلى الاستسلام؛ وفي كل مراحل تطبيقه تستثنى الإمدادات الإنسانية من الحظر، إن حصار غزة لا يهدف إلى دفع الغزيين للاستسلام أو إلى إعادة احتلال القطاع، كما لا يقتصر على منع وصول إمدادات الأسلحة، أو المواد المشتبه بدورها في تصنيع المتفجرات ودعم المجهود العسكري فالاحتلال الإسرائيلي قلص نسبة دخول الإمدادات الإنسانية إلى قطاع غزة إلى أقل من ثلث الحد الأدنى من احتجاجات أهل القطاع ،كما نفذ على فترات متعاقبة أكثر من إغلاق كامل منع في أثنائها دخول أي بضاعة أو دخول أحد إلى القطاع أو خروجه منه، بما في ذلك الحالات الطبية الحرجة فالحصار لا يستهدف الإمدادات العسكرية، وانما يستهدف الإمدادات المدنية الإنسانية والتبادل التجاري الحر، الذي يعتاش عليه مليونين مدني نصفهم تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما أن غزة قطاع محتل، وليس دولة معادية أو كياناً معادياً .

ووفقا لنص المواد 42،41 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يصدر الحصار بموجب اقرر عن مجلس الأمن، يجيز الحصار بوصفه أحد التدابير المطلوب اتخاذها وأن يفرض الحصار ضد دولة ذات سيادة، وأن يحدد القرار هذه التدابير، وأن تكون هذه التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحصار قطاع غزة لم يصدر بموجب اقرر عن مجلس الأمن، وانما صدر عن إرادة الاحتلال الإسرائيلي العدوانية منفردة، بشكل يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وينتهج سياسة العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين أي ضد إقليم محتل لا دولة مستقلة، ويمنع هذا الحصار أي دولة في العالم من إقامة علاقات اقتصادية مع القطاع المحاصر أو تقديم العون للشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

المبحث الأول: المواقف الدولية من الحصار وصعوبات انهائه

لم تكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي وحيدة في حصارها للشعب الفلسطيني وحكومته فقد عاونتها بذلك إلى حد كبير كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وبعض حلفائهما، فبالرغم من انتهاك الحصار لقواعد القانون الدولي إلا أنهم اتفقوا على محاصرة الشعب الفلسطيني والحكومة الجديدة اقتصادياً ودبلوماسياً، واضعين شروطاً للتعامل مع حكومة حماس ، ولم تقدّم الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن التوجيه السليم للدول الأعضاء فيها وسمحت لإسرائيل بمواصلة إهانتها للنظام القانوني الدولي من خلال عدم إعلان الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة غير شرعي بحكم الواقع والتعامل معه على أنه مسألة سياسية من دون أي عقوبات وأدّت إلى تقويض شرعيتها الخاصة، فضلاً عن شرعية القانون الدولي وألغت واجباتها على النحو المنصوص عليه في ميثاقها.

ولتوضيح ذلك سنتطرق في المطلب الأول الى موقف المجتمع الدولي من الحصار بما فيه الأطراف الفاعلة وفي المطلب الثاني الي الصعوبات التي تقف حائلا دون انهاء الحصار.[1]

المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي من الحصار

تنوعت مواقف الأطراف الفاعلة في المنطقة، من قضية فرض الحصار على قطاع غزة الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي بعد فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي عام 2006.[2]

[1] احمد الحيلة، الأداء الاقتصادي لحماس في ظل السلطة، في حماس من المعارضة إلى السلطة قراءة في أبعاد التجربة وآفاقها، ط1 مركز الإعلام العربي، الجيزة،2009، ص100.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، دور المصادر في بناء تحذيرات التغطية الخبرية حول حصار غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،2015، ص153 .

الفرع الأول: مواقف بعض الدول من الحصار

أولا: الموقف الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أحد أبرز الحلفاء الإستراتيجيين لإسرائيل في العالم ويعد موقفها الأكثر تشددا تجاه فرض الحصار، اذ قادت الولايات المتحدة الأمريكية الجهود لحصار قطاع غزة والحكومة الفلسطينية المشكلة من قبل حماس واستخدمت نفوذها على الدول لفرض الحصار ومنحت الشرعية له ولقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بيانين في نيسان 2006م، تعلن فيهما وقف جميع المساعدات المالية التي كانت مخصصة للسلطة الفلسطينية عن الحكومة الجديدة وبلغت قيمة البرامج التي تم وقفها أو إلغاؤها نحو 509 ملايين دولار أمريكي[1] ، كما قامت الولايات المتحدة بتشريع قانون يحظر على الحكومة والمؤسسات والهيئات الأمريكية تقديم المساعدات الاقتصادية المباشرة للحكومة الفلسطينية ومنع تقديم الأموال للمنظمات والهيئات الخاصة التي تعمل في مجال المساعدات الإنسانية في كل من الضفة والقطاع، بالإضافة الى الزامها دول العالم بعدم التعامل مع الحكومة في قطاع غزة.

وبالتالي فان الولايات المتحدة دولة منحازة لإسرائيل وهي تتحمل مسؤولية حصارها وعدوانها على الشعب الفلسطيني[2].

ثانيا: الموقف الروسي

جاء الموقف الروسي مغايرا للموقف الامريكي رغم ان روسيا جزءا من الرباعية الدولية، فهي اعلنت انها لا تعتبر ان حركة حماس التي تحكم قطاع غزة منظمة ارهابية ودعت قيادتها لزيارة موسكو ونقلت وكالة انباء انترفاكس 2010 عن مصادر في وزارة الخارجية الروسية قولها "اننا ندعو اسرائيل الى فتح الطريق امام حركة الناس والسفن الى قطاع غزة بالكامل واضافت نتوقع من اسرائيل ضمان وصول الناس والحمولات الى قطاع غزة بما في ذلك المساعدات الإنسانية بشكل كامل "

---

[1] وائل أحمد سعد، الحصار، ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى بيروت 2006، ص94 .

[2] علي فوزي النزلي، حصار قطاع غزة وانعكاساته على علاقة إسرائيل مع الإتحاد الأوروبي، رسالة الماجستير، جامعة الأقصى، فسطين، غزة،2016، ص69.

ودعا الرئيس الروسي فلاديمير بوتين المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات للفلسطينيين رغم فوز حركة حماس في الانتخابات، وقال وزير الخارجية الروسي ان التخلي عن دعم الفلسطينيين بسبب اختيارهم لحكومتهم يعد امرا خاطئا إلا ان الامر لم ينعكس بخطوات فعلية نحو كسر الحصار[1].

ثالثا: الموقف المصري

تمثل موقف مصر بشكل عملي في إغلاق معبر رفح، في أعقاب الانقسام في يونيو / حزيران 2007، حيث توقف العمل في المعبر بصورة تامة بعدما انسحب منه المراقبون الأوروبيون، الذين اشترطت اتفاقية المعابر الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وجودهم لاستمرار العمل، وسيطرت قوات التنفيذية في حينه على المعبر وجميع النقاط الحدودية[2].

وتراوح الموقف المصري من الحصار حسب الظروف والبيئة السياسة، فغـــداة تشكيل حماس الحكومة بقي التعامل السياسي الرسمي معها وفـــق المستويات الدنيا، وانقطع الاتصال تماماً في أعقاب أحداث الانقسام، ليبقى في إطار الدائرة الأمنية عبر المخابرات المصرية

وفي أعقاب ثورة 25 يناير المصرية وتنحي الرئيس محمد حسني مبارك وبعـــد توقيع اتفاق المصلحة الفلسطينية في 2011/4/27، أعلنت مصر في 2011/5/25 عن فتح معبر رفح بصفة دائمة اعتبارا من 2011/5/28، غير أن المعبر لم يفتح بشكل منتظم.[3]

---

[1] وسام أبي عيسى، الموقف الروسي تجاه حركة حماس 2006–2010، دون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ،2011، ص38.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، قوافل كسر الحصار عن قطاع غزة، تقرير معلومات 20 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص2.

[3] مركز الزيتونة للدراسات والاستشا رات، معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار، تقرير معلومات ط2، مركز الزيتونة، بيروت، 2009، ص24.

وبعد فوز الرئيس المصري محمد مرسي في الانتخابات عام 2012، جرت تسهيلات جديدة على حركة المرور عبر المعبر لكن دون فتح كامل قبل أن تسوء الأمور عقب الإطاحة به في يونيو 2013، وبعد فوز الرئيس عبد الفتاح السيسي اتخذ النظام المصري الجديد موقفاً سلبيا من حركة حماس واتهمها بالتدخل في الشأن المصري الداخلي وعلى إثر ذلك قام الجانب المصري بحفر احواض مائية كبيرة عميقة وغمرها بالمياه لخلخلة التربة في المناطق الحدودية في خطوة لمحاربة الانفاق[1].

رابعا: الموقف الفلسطيني

في اعقاب الانقسام في يونيو/ حزيران 2007 وما نجم عنه من وجود حكومتين الأولى تقودها حماس في غزة، والثانية يتراسها سلام فياض في الضفة الغربية، بدات مواقف السلطة الفلسطينية بالتضييق على حماس، وظهر ذلك في رفضها التعاطي مع طروحات لفتح معبر رفح، وتكرر في هذه الفترة اتهام حركة حماس للسلطة الفلسطينية بالشراكة في حصار قطاع غزة .

وعلى الصعيد الرسمي أجمعت الأطراف الفلسطينية على ضرورة إنهاء حصار قطاع غزة وطالبت بإعادة فتح معابر القطاع بصورة منظمة لضمان تسيير عملها، فبعد إعلان حكومة الاحتلال القطاع كياناً معادياً 19 /2007/9، قال المتحدث باسم الرئاسة الفلسطينية " إن هذا القرار التعسفي سيسهم في تشديد الحصار " غير أن السلطة وقفت عائقاً أمام فتح معبر رفح بشكل طبيعي، وطالبت بإبعاد حماس كلياً لإعادة تشغيله وفق الاتفاق القديم (اتفاق المعابر 2005).[2]

[1] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص160.

[2] وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص85.

خامسا: الموقف الإيراني

مثل الموقف الايراني موقفا مساندا لحركة حماس والمقاومة في قطاع غزة واستطاع ان يعوض المقاومة عن كثيرا مما فقدته في الحصار عليها حتى تأزم الموقف عام 2011 إلا إن هذا الموقف كان له بعد مالي وعسكري، ولم يكن له قوة سياسية حقيقية على الأرض ولقد اختلف هذا الدور باختلاف مواقف حماس من الاحداث في سوريا والمنطقة.

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لبلورة موقف أكثر عدائية مع إيران كونها دعمت وبقوة حركة حماس، وعمدت الى حشر حماس في إطار المحور الايراني الذي يطالب بالقضاء على إسرائيل وذلك بهدف التعامل معها بذات المستوى.[1]

سادسا: الموقف التركي

بدأ الموقف التركي ضعيفا فلقد استطاعت الإدارة الأمريكية ممارسة الضغوط على تركيا لقطع الطريق على اي عملية اتصال بينها وبين حركة حماس إلا ان الموقف التركي لم يتماشى مع الضغوطات الأمريكية وسند قطاع غزة سياسيا وإغاثيا ورفض العنف الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في حرب 2008 وكانت نقطة الانهيار في العلاقة بينهما بعد حادثة سفينة مرمرة ،حين اعتدت القوات الإسرائيلية على اسطول الحرية ما ادى الى مقتل 10 اتراك الامر الذي ادى الى تخفيض التمثيل الدبلوماسي بين الطرفين وتعليق جميع الاتفاقيات العسكرية واحتدت العلاقة بين الطرفين ثم عادت في يونيو 2016، على الرغم من الموقف السياسي والاعلام التركي الرافد لحصار قطاع غزه إلا ان هذا الموقف انحصر في اطاره الاعلامي المساند والاغاثي المحدود ولم يرق الى مستوى امال سكان قطاع غزة.

[1] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع نفسه ، ص161.

الفرع الثاني: المواقف الاممية من الحصار

أولا: موقف الرباعية الدولية

انشئت اللجنة الرباعية الدولية في مدريد عام 2002 باقتراح من رئيس الوزراء الإسباني "خوسيه ماريا أثنار" نتيجة تصاعد الصراع الفلسطيني الاسرائيلي وذلك بعد نحو عامين من اندلاع انتفاضة الأقصى ويمثل فيها عن الولايات المتحدة وزير خارجيتها وعن الاتحاد الأوروبي الممثل الأعلى للاتحاد للعلاقـــات الخارجية والسياسة الدفاعية وعن روسيا وزير خارجيتها، وعن الأمم المتحدة أمينها العام[1].

وبعد مرور عدة أيام على فوز حركة حماس، عقدت اللجنة الرباعية اجتماعاً في لندن للتشاور واتخاذ موقف من الحكومة الجديدة، انتهى ببيان جرى فيه التأكيد على ان حل الدولتين للصراع يتطلب ان ينبذ كل من المشاركين في العملية السلمية العنف والإرهاب ويقبلوا بحق (إسرائيل) بالوجود وينزعوا أسلحتهم[2]

وضعت اللجنة الرباعية ثلاثة شروط أمام الحكومة الفلسطينية لإعادة التعامل معها تمثلت في الاعتراف بالكيان الإسرائيلي وادانة العنف واحترام الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الفلسطينية و الاحتلال، وتم التأكيد أن هذه النقاط الثلاث شرط أساسي لفك الحصار عن الشعب الفلسطيني واعادة العلاقات بين المجتمع الدولي والحكومة الفلسطينية تمهيدا للعمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، وهو ما قوبل بالرفض من حركة حماس التي اعتبرت أن هذه الشروط مجحفة في حقوق الشعب الفلسطيني، وأن القبول بها بتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الحركة الإسلامية وتم بموجبها انتخابها من الشعب الفلسطيني بالأغلبية.

[1] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص155.

[2] الجزيرة نت، اللجنة الرباعية الدولية، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر 9/26/ 2011، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/24 الساعة 3 صباحا متاح على الموقع الالكتروني: http://cutt.us/CWfJ5

ثانيا: موقف الأمم المتحدة

اتسم موقف الأمم المتحدة من الحصار على قطاع غزة بالتناقض والتذبذب فمن خلال مشاركتها في اللجنة الرباعية تعد شريكة في الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني[1] وفقاً لاجتماع اللجنة الرباعية الذي وضع شروطا لرفع الحصار وهي ظاهرة غير مسبوقة في تعليق الاتصالات مع حكومة حماس وعدم التعامل معها حتى تعترف بالكيان الإسرائيلي وهذا أمر يخرج المنظمة الدولية من حيادها المعهود تجاه الصراعات الدولية، والغريب أنه في الوقت الذي تقاطع به الأمم المتحدة حكومة حماس نجدها تقف عاجزة عن اتخاذ مواقف عادلة تجاه إرهاب الدولة الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين[2] .

في حين تكررت تصريحات لمسؤولين أمميين تطالب برفع الحصار وتجريمه على سبيل المثال وصف وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة جون هولمز الحصار بأنه شكل من العقاب الجماعي على سكان غزة أجمعين ودعا الأمين العام[3] للأمم المتحدة بان كي مون عام 2009 سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، وحث على السماح بدخول المواد الإنسانية ومواد البناء إلى القطاع على وجه السرعة لإعادة بناء الممتلكات والبنية التحتية.

ومن الواضح أن الأمم المتحدة تناقض نفسها عندما تتدخل كطرف غير محايد في الحالة الفلسطينية بينما لا تستطيع أن تتخذ مواقف واضحة وحازمة واجراءات عملية تجاه انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وارتكابها الجرائم المتكررة تجاه الشعب الفلسطيني.

---

[1] على فوزي النزلي، المرجع السابق، ص67.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص157.

[3] علي فوزي النزلي، المرجع السابق، ص67.

ثالثا: موقف الاتحاد الأوروبي

اتضح موقف الاتحاد الأوروبي في القرار الذي أصدره وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي الذين اجتمعوا في لوكسمبورغ فـــي 2006/4/10، حيث أكدوا على تجميد المساعدات المباشرة للسلطة الفلسطينية وكرروا ضرورة نبذ العنف والاعتراف بالكيان الإسرائيلي والالتزام بالتعهدات السابقة كشرط لمواصلة تقديم المساعدات بعد رفض الحكومة الفلسطينية المشكلة تلبية شروط الرباعية الدولية.[1]

واثر دخول الحصار حيز التنفيذ وبدء ظهور أشكال المعاناة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، اتفـــق وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي على مطالبة اللجنة الرباعية إيجاد آلية دولية مؤقتة لإيصال المساعدات الإنسانية للفلسطينيين عن طريق البنك الدولي بعيدا عن حركة حماس عن طريق فتح حساب خاص في البنك الدولي لتوصيل المرتبات لموظفي السلطة الفلسطينية.[2]

وكان واضحاً أن الدول الأوروبية لم تكن تريد أن تصل الأمور إلى حد انهيار السلطة الفلسطينية، فعملت فرنسا وبعض الدول الأخرى على صياغة مبـــادرة لدفع رواتب الموظفين من خلال إنشاء صندوق ائتماني يديره البنك الدولي، كما خرج الاتحاد الأوروبي بآلية لتقديم المعونات للشعب الفلسطيني ولكن دون مرورها عبر الحكومـــة الفلسطينية، ووافقت اللجنة الرباعية وضمنها أمريكا على هذه الآلية التي انحصرت في القطاع الصحي وبعض المرافق الأساسية مثل الوقود.[3]

---

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، تقرير معلومات 16، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص50.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 156.

[3] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات رات، دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المرجع السابق، ص52.

وعلى إثر الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية في 2010/5/31، قالت وزيرة الخارجية في الاتحاد الأوروبي كاترين آشتون "الحصار على غزة يجب أن ينتهي" وأعربت عن استعدادها لتكثيف جهود أوروبا لرفع الحصار.

خامسا: اسطول الحرية لكسر الحصار ومساهمته في تخفيف الحصار

دفعت الأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعيشها سكان قطاع غزة نشطاء ومتضامنين دوليين جزءاً منهم من الأتراك إلى تسيير سفن تضامنية أطلق عليها اسم أسطول الحرية وهي عبارة عن مجموعة من ست سفن، تضم ثلاث سفن تركية، وسفينتين من بريطانيا، بالإضافة إلى سفينة مشتركة بين كل من اليونان وايرلندا والجزائر والكويت تحمل على متنها مواد إغاثة ومساعدات إنسانية، بالإضافة الى نحو 750 ناشطاً حقوقياً وسياسياً، بينهم صحفيون يمثلون وسائل إعلام إنسانية.[1]

انطلق الأسطول باتجاه قطاع غزة في 29 مايو 2010 محملاً بعشرة آلاف طن من التجهيزات والمساعدات، وهاجمت قوات الاحتلال "الإسرائيلي "الخاصة نشطاء سلام على متن القوارب التابعة لأسطول الحرية، واقتحمت قوات خاصة تابعة للبحرية الاسرائيلية كبرى سفن القافلة "مرمرة" التي تحمل 581 متضامن معظمهم من الأتراك داخل المياه الدولية، وكان حصيلة الهجوم مقتل تسعة من أعضاء القافلة وتوفي العاشر لاحقا[2].

سلط هذا الحادث الضوء على حصار قطاع غزة، حيث شهدت هذه الفترة ظهور العديد من المواقف من رؤساء دول العالم وحكوماتها والعديد من المسؤولين الدوليين والتي تطالب بإنهاء الحصار أو تخفيفه، فقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إسرائيل بإنهاء حصارها "غير المقبول" للقطاع قائلاً " لو استجابت الحكومة الإسرائيلية للنداءات الدولية ولدعوتي الملحة والقوية والمتواصلة إلى رفع الحصار عن غزة، لما

[1] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص164.

حدث هذا" في إشارة إلى جريمة الاعتداء على قافلة الحرية، كما عبر توني بلير مبعوث اللجنة الرباعية الدولية الخاصة بالسلام في الشرق الأوسط، عن أمله في أن يرى تحركاً خلال الأيام المقبلة باتجاه تخفيف الحصار عن غزة.

وبالمثل طالبت روسيا والصين بإنهاء الحصار المفروض على غزة، كما دعا الاتحاد الأوروبي إلى فتح المعابر مع القطاع بشكل فوري، فيما نقل عن نك كليغ نائب رئيس الوزراء البريطاني قوله " إذا كنا في حاجة لأي تأكيد أو تذكير بأن الحصار المفروض على غزة غير مبرر وغير مقبول فقد ذكرّنا الهجوم على قوارب المساعدة بذلك وبضرورة رفع هذا الحصار". كما وصفت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل الحصار بأنه "أمر غير سليم انطلاقاً من الدواعي الإنسانية"، وطالبت برفعه[1].

بينما جاء الموقف التركي قوياً حيث اشترطت أنقرة صراحة رفع الحصار المفروض على غزة كمقدمة لإعادة العلاقات بينها وبين إسرائيل إلى طبيعتها، وشهد الموقف الأمريكي تطوراً مهماً؛ إذ أعلنت واشنطن على لسان المتحدث باسم البيت الأبيض أنها ترى أن حصار قطاع غزة لا يمكن تحمّله، فيما قام نائب الرئيس الأمريكي جو بايدن، بزيارة إلى مصر ركزت بشكل أساسي على الوضع في غزة، وأعلن خلالها أن بلاده تتشاور مع شركائها الآخرين حول وسائل جديدة للتعامل مع الأوضاع في غزة، واصفاً الوضع القائم في القطاع بأنه لا يمكن أن يستمر للأطراف كلها.[2]

عربياً، عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعاً عقب جريمة الاعتداء الإسرائيلي على "قافلة الحرية"، قرروا في نهايته رفض الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وعدم الاعتراف به، والعمل على كسره وعدم التعامل معه وفي تطبيق سريع لهذا القرار، قام الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى بزيارة إلى القطاع هي الأولى لمسؤول عربي على هذا المستوى إلى غزة منذ أن سيطرت عليها حركة حماس عام 2007، كما

[1] مركز أبو ظبي للدراسات والبحوث العربية الاستراتيجية، دراسات وتقارير، هل حان الوقت لإنهاء الحصار المفروض على غزة ،10 يونيو 2010.

[2] المرجع نفسه .

أعلنت مصر فتح معبر رفح لأجل غير مسمى من أجل تخفيف حدة الحصار على القطاع، فيما جددت مختلف الدول العربية، مطالبتها برفع الحصار غير الشرعي وغير المقبول المفروض على قطاع غزة[1].

وعلى الرغم من قوة الضغوط الدولية والإقليمية الرامية إلى فك الحصار عن قطاع غزة، واصلت إسرائيل تحديها للمجتمع الدولي؛ حيث دافع رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو عن هذا الحصار الذي تفرضه بلاده على غزة زاعماً أن هذا الحصار هو لمنع دخول الأسلحة والسلع مثل الإسمنت والصلب التي يمكن تحويلها من جانب حماس إلى الاستخدام العسكري مؤكداً أن حكومته ستواصل عرقلة وصول أي مساعدات إلى قطاع غزة، غير أن الحكومة الإسرائيلية وتحت وطأة تصاعد الضغوط الإقليمية والدولية عملت على تخفيف الضغوط المفروضة على القطاع من خلال السماح بدخول مزيد من السلع الغذائية للقطاع في الوقت الذي أعلن فيه نتنياهو أن بلاده ستواصل المناقشات مع المجتمع الدولي لمنع وصول الأسلحة والمعدات العسكرية إلى غزة والسماح بالمساعدات الإنسانية.

المطلب الثاني: صعوبات انهاء حصار قطاع غزة

تعدد الصعوبات والعراقيل التي تحول دون إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة في التمرد "الإسرائيلي" على قرارات هيئة الأمم المتحدة وعلى قواعد القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة ثانية تعامل مجلس الامن مع قضية الحصار بشكل مزدوج[2].

الفرع الأول: التمرد الإسرائيلي على قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة

إسرائيل دولة مارقة لا تحترم القوانين الاعراف الدولية ضربت بكل قرارات مجلس الامن والمنظمات الدولية عرض الحائط تجنبت الواجبات الدولية ورفضت التقيد بها

[1] وائل سعد، المرجع السابق، ص71 .

[2] جرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد 11013، 22 يناير 2009 .

وقاطعت اللقاءات التي تتناولها واعتبرت القوانين الدولية لا تنطبق عليها كاتفاقيات جنيف التي تدعي أنها لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية ، وتزعم بأن الشعب الفلسطيني شعب إرهابي لا يملك الحق في المقاومة والتصدي للاحتلال [1]، ومثال ذلك رفضها القاطع في استقبال اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها في مخيم جنين عام 2002 بالإضافة لعدم امتثالها لقواعد القانون الدولي وتتجسد دوافع وأسباب هذا التمرد الدولي فيما يلي[2]:

أولا: صلابة العلاقات بين إسرائيل والقوى العظمى الكبرى[3] (بريطانيا وأمريكا)

فأمريكا تعتبر بقاء إسرائيل وأمنها التزاما قوميا، وبريطانيا لعبت دورا أساسيا في خلقها (وعد بلفور المشئوم 1917) وهناك حقيقة تؤمن بها القوى الكبرى هو أنه لا يمكن البتة أن تهزم إسرائيل في منطقتها ، فالدول العظمى تعلم بان إسرائيل دولة لا تحترم القانون الدولي وضربت بقرارات الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الامن بعرض الحائط وتعلم خطورة الجرائم التي ترتكبها ضد الفلسطينيين وتعلم بانها جرائم ترقى الى جرائم دولية لا تتقادم كجريمة الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بموجب قانون روما الاساسي ورغم ذلك تقوم بحمياتها ودعمها بكل الوسائل والامكانيات واكثر من ذلك بل عملت على تعطيل عمل المؤسسات الدولية وتعيق اصدار القرارات ضدها والعمل على استخدام حق الفيتو ضد كل القرارات التي اصدرت من مجلس الامن ضدها ،بالإضافة إلى سعيها المستمر لتوفير حماية لها ولجرائمها بها والسعي لُملك رؤساء الدول العربية وحكوماتهم واستخدامهم ضد كل من يعمل ضد منهج الدول العظمى بشان خياراتها وخيارات إسرائيل مما يعني الضغط المستمر على دول المنطقة لكي تتماشى مع سياستها.[4]

---

[1] عبد المومن صغير، المرجع السابق، ص61.

[2] جرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، المرجع السابق .

[3] احمد البرقاوي وآخرون، الأمن القومي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2003، ص: 202–207.

[4] عبد الرحمن حسيبة، تحديات الأمن القومي العربي، مذكرة ديبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الاستراتيجية PGS، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص75.

ثانيا: ضعف النظام الإقليمي العربي بسبب غياب الاتفاق والتضامن بين الدول العربية وكثرة الخلافات السياسية

وعموما يمكن إجمال أهم مظاهر ضعف النظام الأمني الإقليمي العربي[1]

أ-انعدام التوافق العربي على مستوى مجلس جامعة الدول العربية بشكل أساسي من خلال مناقشة القضايا والتصويت على القرارات التي تصدر عنه، وعدم القدرة على تنفيذها بالإضافة إلى وجود تكتلات داخل مؤسسات جامعة الدول العربية التي نجم عنها عدم توافق في الآراء لدرجة إصدار القرارات دون إلزامية أو في شكل بيان ختامي أو توصيات مؤجلة في معظم الحالات.

ب- اتسمت العلاقات العربية منذ نشأة جامعة الدول العربية بالانحلال وعدم التوافق، حيث يوجد نداء شعبي ومشاريع سياسية للقيادات العربية من أجل الوحدة، لكن في كل مرة تقف الخلافات العربية البينية حاجزا أمام تحقيق مشروع الوحدة[2]

ج-هشاشة وضعف الاقتصاد العربي لتوافر مجموعة من الأسباب البسيطة والمعقدة في نفس الوقت، وذلك لوجود مركز القرار خارج المنطقة العربية، أو تعدد مراكز القرارات الجماعية، وعدم جدية تطبيقها، وفشل الاتفاقيات الخاصة بالوحدة الاقتصادية وتكاملها[3]

د-تقييد المجال الدفاعي والعسكري الذي يعتبر أبرز عائق للأمن الإقليمي العربي وذلك من خلال ضعف الإمكانيات العسكرية ومحدودية الصناعات الحربية للدول العربية رغم نفقاتها في هذا المجال.

---

[1] أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية (مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص: 125، 126.

[2] عبد الرحمن حسيبة، المرجع السابق،75.

[3] حسان حمدان العلكليم، التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص 102.

هذا الضعف انعكس على مسالة حصار قطاع غزة فتفاوتت مواقف الدول العربية من مسألة حصار قطاع غزة، فعلى الصعيد الرسمي صدرت مواقف تدين الحصار ولكن لم يتم ترجمتها إلى قرارات فعلية تكسر الحصار، كما لم يحدث تعاطي حقيقي مع حكومة حماس، واقتصر التعامل مع بعض مسؤوليها في حالات محدودة بوصفهم مسؤولين في حماس وليسوا مسؤولين حكوميين[1] .

فعندما، قرر وزير الخارجية الفلسطيني في حينه محمود الزهـــار القيـــام بجولة عربية رفضت مصر استقباله، وكذلك أعلنت الأردن تأجيل الزيارة، كما أحجم لبنان عـــن استقبال الزهار الذي كان في زيارة إلى سوريا وكان من المخطط أن يزور لبنان.

واكتفت الدول العربية في أحسن الأحوال بتوجيه دعوات لرفع الحصار دون خطوات عملية لكسره، ولم توجه أي دعوة رسمية من قبل الدول العربية لرئيس الوزراء الفلسطيني في حينه إسماعيل هنية لزيارتها باستثناء قطر والســـودان وتعاملت بعض الدول مع الحكومة بشكل شبه طبيعي مثل سوريا وقطـــر[2].

وعلى صعيد الجامعة العربية، صدرت عدة قرارات تدعو لرفع الحصار عن قطاع غزة وكذلك دعت الدول الكبرى إلى الضغط على الاحتلال لرفعه، وعدت الحصار الصهيوني جائرا لا يستند إلـــى قواعد أو قوانين دولية أو شرعية، وأن على المجتمع الدولي أن يقف وقفة واحدة من أجل رفعه لكن لم يترجم ذلك الى خطوات فعلية حقيقة لرفع الحصار.

[1] وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص80.

[2] ياسر احمد عبد الغفور، المرجع السابق، 160.

الفرع الثاني: تعامل مجلس الامن مع حصار قطاع غزة بشكل مزدوج

أولا: تعامل مجلس الأمن مع الحصار بشكل سياسي على حساب القانون الدولي.

وفقاً لتعريف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان لسيادة القانون، فالقانون ينبغي أن يسود ومع ذلك، سمح مجلس الأمن باستمرار تفوق السياسة على القانون[1] في تعامله مع الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، وقد تجلّى هذا في اثنين من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بغزة منذ فرض الحصار في رده على الهجوم الإسرائيلي الدموي لأسطول المساعدات وفي رد لفعله على إعلان إسرائيل بأنها سوف تقوم بتخفيف الحصار لم يقم مجلس الأمن أو الأمين العام الحالي بوصف الحصار على أنه عمل غير قانوني أو بالتعامل معه وفقاً للقانون في أي من تلك الحالات

أ- فشل قراري مجلس الأمن 1850 و1860، وهما القراران الوحيدان اللذان يتناولان مسألة قطاع غزة بين عامي 2005 و2010، في إدراج القانون الدولي الإنساني

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يتعامل مع الحصار على غزة باعتباره قضية منفصلة نظراً إلى آثاره الخطيرة على القانون الدولي في الواقع، فقد سبق أن ذكر الحصار مرة واحدة فقط منذ فرضه في حزيران / يونيو 2007 في واحد من أصل قرارين صدرا عن مجلس الأمن ففي القراررقم (1860[2]) دعا مجلس الأمن إلى "وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل " في خضم عملية الرصاص المصبوب، وهي الهجوم الإسرائيلي الذي استمر 22 يوماً ضد شعب غزة. [3]

---

[1] حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص25.

[2] قرار مجلس الامن 1860 الصادر عام 2009 يشير القرار الى القرارين 242 338 اللذان يدعوان اسرائيل الى الانسحاب من الاراضي التي احتلتها اسرائيل عام 67 ويشير ايضا ان قطاع غزة يشكل جزءا لا يتجزا من الارض التي احتلت عام 67 وسيكون جزءا من الدولة الفلسطينية.

[3] عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص64.

في حين أن القرار كان إيجابيا من حيث أنه أكد وضع غزة كأرض محتلة، فإنه لا يذكر صراحة التزام جميع الدول بدعم واجباتها المنصوص عليها في المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف باحترام وضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف، كما أنه لا يتضمن أي إشارة إلى القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني وكان ينبغي على مجلس الأمن أن يشدد على التزامات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال بالحفاظ على النظام في الأراضي التي تحتلها وكذلك ضمان رفاه المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة اذ فوت فرصة مهمة للتأكيد على تطبيق اتفاقيات جنيف ووجود قوانين الاحتلال.

أما بالنسبة إلى الحصار، يدعو القرار إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة ويرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر".

لا يصف القرار الحصار بأنه غير قانوني وبالتالي لا تعالج دعوته توصيل المساعدات الإنسانية من دون عوائق تدفق الأشخاص، أو مواد إعادة الإعمار لتوفير المأوى الملائم، أو البضائع التجارية لإنعاش اقتصاد قطاع غزة المتضرر[1].

أما بالنسبة إلى القرار (1850) فهو أسوأ من خلفه لأنه لم يشر إلى الحصار على الإطلاق فالقرار الذي صدر عام 2008 يدعم عملية السلام ويؤكد قراري مجلس الأمن 242 و338 السابقين وهو تغاضي متعمد حيث يقوم هذا القرار بمواجهة موقف حماس التي كانت لها رد فعل يناقض هذين القرارين بشكل ملحوظ.

ب- تفويت مجلس الأمن لفرصة أخرى للتعامل مع الطبيعة الغير قانونية للحصار في أعقاب حادثة أسطول الحرية، فبدلا من التأكيد على طبيعة الحصار الغير المشروع قام

[1] نورا عريقات، المرجع السابق، ص27

مساعد الأمين العام للشؤون السياسية بوصف الحصار بمصطلحات سياسية مع تبرر شرعيته بالنسبة لإسرائيل تحت مسمى الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: استخدام مجلس الامن لفرض عقوبات في حالات أخرى دليل على ازدواجية التعامل وعلى تناقض القرارات التي صدرت عن مجلس الامن

لقد استخدم مجلس الأمن سلطته بموجب الفصل السابع ليجيز استخدام القوة او فرض عقوبات في حالات عديدة منذ إنشائه .

أ- أثناء تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة، مارست القوات الصربية قوة ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب في إقليمها السابق والدولة المستقلة حديثاً البوسنة والهرسك رداً على الأحداث المدمرة في الجمهورية التي مزقتها الحرب أصدر مجلس الأمن تسع قرارات بين 25 أيلول / سبتمبر 1991 و30 أيار / مايو 1992 [2]

في القرار (757) أكد مجلس الأمن على دور الأمم المتحدة الأساسي في صون السلم والأمن الدوليين وأعلن أن الحالة في البوسنة والهرسك وأجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين واحتكم إلى سلطته بموجب الفصل السابع لمعالجة الوضع.

وفقاً لتلك السلطة، وضع مجلس الأمن حظراً على يوغوسلافيا السابقة مانعاً مجموعة واسعة من الأنشطة كمشاركة يوغسلافيا في الاحداث الرياضية الدولية وفرض حظر على الرحلات الجوية الى يوغسلافيا او منها او في مجالها الجوي كما ان القرار (757) طالب جميع الأطراف والجهات المعنية بالعمل فوراً على تهيئة الظروف اللازمة لإيصال الإمدادات الإنسانية دون عوائق إلى سراييفو وغيرها من المواقع في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها.

[1] عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص64.

[2] نورا عريقات، المرجع السابق، ص27.

وبعد بضعة أشهر فقط في تشرين الأول / أكتوبر 1992، أصدر مجلس الأمن القرار (781) فرض فيه حظراً على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية ووقف الأعمال العدائية في الإقليم.[1]

ب-كما أن مجلس الأمن تصرّف بالسرعة والقوة نفسهما في مواجهة الأزمة الإنسانية في الصومال أثناء الحرب الأهلية وأصدر ستة قرارات تتعلق بالأزمة في الصومال في عام 1992 واحتكم إلى سلطته بموجب الفصل السابع مرتين من أجل ضمان تقديم الإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء الصومال ومع ذلك، فإن القرارات الستة كافة تذكر الأزمة الإنسانية والحاجة الملحة لاستدراكها بالإضافة إلى الاحتكام إلى سلطة الفصل السابع.

تجدر الإشارة أيضاً إلى القرارين 733و794 بسبب إشارتهما إلى القانون الدولي وتأكيدهما عليه أدّى تنفيذ القرار 733 إلى فرض حظر على دخول المعدات العسكرية إلى الصومال وحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية ومساعدتهم على أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين.[2]

ويقوم القرار (794) بخطوات عدة تجاه تعزيز القانون الدولي الانساني، فهو يؤكد حرمته ويسرد بالتفصيل الأفعال التي ترقى إلى إلغاء القانون ويحمّل كل من يقترف هذه الانتهاكات المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب.

والدليل على ذلك في مواجهة الأزمة الإنسانية والصراع في الصومال، أصدر مجلس الأمن ست قرارات في عام 1992 وحده، وفي مواجهة أزمة الصراع في البوسنة

[1] نورا عريقات، المرجع السابق، ص28

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة

والهرسك أصدر مجلس الأمن تسع قرارات في غضون ثمانية أشهر وهذا يتناقض بشكل صارخ مع استجابة المجلس للأزمة الإنسانية والصراع في غزة.

بين فك اسرائيل للارتباط من جانب واحد في 2005 والوقت الحاضر، أصدر مجلس الأمن 32 قراراً يتعلق بالشرق الأوسط ومن بين هذه القرارات، 19 يتعلق بالنزاع في لبنان و2 يتعلقان بغزة وهذه الأرقام مثيرة للقلق بشكل خاص في ضوء جسامة الأحداث التي عانى منها سكان غزة خلال تلك الفترة، وخاصة فرض الحصار في عام 2007 واستمراره ليومنا هذا خاصا مع تعرض قطاع غزة لأكثر من عدوان في 2008 2012-2014-2021.[1]

إن عدم كفاية تدقيق المجلس واهتمامه بالأزمة الإنسانية يشيران إلى وجود عدم مساواة غير متناسبة أمام القانون، وكما أظهر المعلّقون يمكن لعدم المساواة أن تكون نتيجة للتدخل السياسي على وجه الخصوص، منعت الولايات المتحدة وهي أحد أعضائه الخمسة الدائمين، القرارات التي تنتقد إسرائيل باستمرار بين عامي 1972 و1997 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) 32 مرة لحماية إسرائيل من التوبيخ[2]

وهنا يتضح تناقض القراران 1850 و1860 بشكل ملحوظ مع قرارات مجلس الأمن بشأن البوسنة والهرسك والصومال حيث أكد فيها مركزية القانون الدولي الإنساني والاحتكام إلى سلطته بموجب الفصل السابع لضمان وصول الإغاثة الإنسانية.

[1] نورا عريقات، المرجع السابق، ص28

[2] وائل سعد، المرجع السابق، ص94

المبحث الثاني: الحصار المفروض على قطاع غزة في إطار الشرعية الدولية

بموجب القانون الدولي، فإن إسرائيل تُعدّ قوة محتلة بالرغم من أنها انفصلت بالفعل عن قطاع غزة عام 2005؛ إلا أنها لا تزال تسيطر على منافذ القطاع البرية والبحرية والجوية وبالمثل، فهي تسيطر على السجل السكاني في غزة وشبكات الاتصالات والعديد من الجوانب الأخرى للحياة اليومية والبنية التحتية وبدلاً من القيام بواجبها في حماية السكان المدنيين في قطاع غزة، وضعت إسرائيل الفلسطينيين في قطاع غزة تحت الحصار الخانق في انتهاك صارخ للقانون الدولي، والقـــانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص.

ولتوضيح ذلك سنتطرق في المطلب الأول الى عدم شرعية الحصار المفروض على قطاع غزة من خلال بيان انه متناقض مع قرارات الشرعية الدولية وخرق لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال وتجسيد لسياسة العقاب الجماعي وتجويع للسكان المدنيين وفي المطلب الثاني نتناول انتهاك الحصار قواعد القانون الدولي حيث يمثل جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية وانتهاك جسيم لحقوق الانسان.

المطلب الأول: عدم شرعية الحصار المفروض على قطاع غزة

يشكل حصار قطاع غزة تناقض مع قرارات الشرعية الدولية، وان اغلاق المعابر وقطع الموارد الأساسية والظروف التي يعيشها أهالي قطاع غزة ما هو إلا تجسيد لتجويع المدنيين وتجسيد للعقاب الجماعي وتجسيد لخرق إسرائيل لواجباتها كسلطة احتلال.

الفرع الأول: حصار قطاع غزة تناقض مع الشرعية الدولية [1]

تلجأ إسرائيل الى انتقاء التكييف القانوني الذي يناسبها في مواجهة النزاعات أو الوقائع التي تكون طرفاً فيها، بشكل مزيف موقعة نفسها في تناقضٍ قانونيٍ، كما هو الحال مع حصارها لقطاع غزة فهناك خلل في الموقف الإســـرائيلي فعلى الرغم من الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في إسرائيل بأن هذا النزاع هو نزاع مسلح محكوم

[1] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص291

بالبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أن الموقف الرسمي لإسرائيل يتمسك بأنها تخوض نزاعاً مسلحاً غير دولي وأنها ليست دولة محتلة، وهنا يكمن التناقض الذي أوقعت إسرائيل نفسها به، فهي تريد وصف حصارها بالمشروع لكنها في الوقت نفسه تريد التمسك بأن النزاع الذي تخوضه في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو نزاع غير دولي وبأنها سلطة غير محتلة .

بموجب القانون الدولي العرفي يشكل الحصار عملا من أعمال الحرب، إذ تسمح الأعراف الدولية للدولة المحتلة بالاستيلاء على الأراضي المحتلة، والقيام بكل **ما** تتضمنه القواعد العرفية المطبقة في مجال الحروب وباعتبار ان إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال في قطاع غزة تعتمد شرعية الحصار على مدى إمكانية السلطة القائمة بالاحتلال أن تعلن الحرب على الأراضي التي تحتلها [1].

ومن ثمة من باب الأولى فرض عمليات الحصار لكن ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في القوانين الناظمة له إلا ان إسرائيل تخطت ذلك من خلال خرقها للقواعد اذ شكل حصارها لقطاع غزة انتهاك جسيم لكافة حقوق الانسان وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني بتجسيد سياسة العقاب الجماعي وتعمد تجويع المدنيين من خلال تقليص كميات الدواء والغذاء والوقود، بالإضافة إلى ان التكييف الذي قدمته إسرائيل حول شرعية حصارها لقطاع غزة ، يندرج ضمن المفهوم الحديث للدفاع الشرعي، والذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى (الدفاع الشرعي الوقائي) ، وهو تحوير لمفهوم الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51)من الميثاق، لكن العالم كله بموجب قرارات «الشرعية الدولية»، ولا سيما القرار(242) لعام 1967 والقرار(338) لعام 1973، الصادران عن مجلس الأمن الدولي، طالبا بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، فكيف تكون «دولة محتلة» وتدافع عن نفسها لأن دفاعها سيكون عن احتلالها بالإضافة أن محكمة العدل الدولية أوضحت أن الدفاع عن النفس المنصوص

[1] عبد المؤمن صغير، المرجع السابق، ص55

عليه في المادة(51)لا ينطبق على قوى الاحتلال في الأراضي التي تحتلها حيث تقول إنه لا يمكن اللجوء إلى الدفاع عن النفس المشروع حيث يكون الاحتلال موجودا.[1]

أما من وجهة نظر القانون الدولي، فالحصار لا يكون مشروعا إلا في الحدود التي يفرضها القانون الدولي، وهي حالتي الحصار الاقتصادي المنصوص عليه في المادة (41)من ميثاق الأمم المتحدة، وحالة الحصار العسكري المنصوص عليه في المادة (42)من نفس الميثاق، في إطار العقوبات المطبقة من طرف مجلس الأمن، شريطة الإخلال بالأمن والسلم الدوليين[2] فحصار قطاع غزة لم يتقرر بموجب قرارات مجلس الأمن، و الشرعية الدولية[3]، فلم يصدر أي قرار بحق قطاع غزّة كعقوبة من جانب الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع (المادة 39 إلى المادة 51 حسب ميثاق الأمم المتحدة) ، أي بتأكيد حق مجلس الأمن في اتخاذ عدد من التدابير بهدف امتثال الدولة المعنية لقواعد القانون الدولي، من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية... إلخ.[4]

كما أن فرض الحصار من قبل إسرائيل على قطاع غزة لا يجوز من الناحية الدولية، إذ يتنافى والواجبات الدولية. وكذا مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية / الفقرة الرابعة بقولها "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهاضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[5] .

وفي إطار الواجبات الدولية الملقاة على عاتق كل دولة تنتمي إلى حظيرة المجتمع الدولي والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يمنع منعا باتا على أي دولة استعمال

---

[1] نورا عريقات، المرجع السابق، ص29.

[2] عبد المومن صغير، المرجع السابق، ص56.

[3] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي.. التطور والأشخاص، الجزائر، عنابة، دار العلوم، 2007، ص28.

[4] عبد الحسين شعبان، تقرير بالمر أي فضيحة قانونية تلك، تصدر عن الاعلام المركزي، مفوضية الشؤون الاعلامية – تيار المقاومة والتحرير ،13 أيلول 2011.

[5] المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

القوة ضد دولة أخرى، إلا في الإطار القانوني المسموح بها حالة الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (51)من الميثاق، وهذه المادة لا تنطبق على حصار إسرائيل لقطاع غزة لكن لا تزال إسرائيل تصر على أنها تمارس حقها المشروع في الدفاع عن النفس في تنفيذ عملياتها العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة[1]من خلال إصرارها على أن غزة ليست محتلة بالرغم من الإجماع الدولي على خلاف ذلك فضلاً عن إصرارها على أنه يمكن استخدام القوة أكثر من تلك المسموح بها لإنفاذ القانون بغض النظر عن وضع الأراضي المحتلة تعمل إسرائيل على طمس أثر القانون الدولي الإنساني بحيث يصبح القانون غير واضح من ناحية، ومن ناحية أخرى تدفع حدود القانون الحالي ببطء في محاولة لإعادة تشكيله، ومن شأن هذه المحاولة أن تؤثر سلباً على النظام القانوني الإنساني الدولي القائم الذي يهدف إلى حماية المدنيين في أوقات الحرب من خلال التقليل من معاناتهم على وجه التحديد في حالة غزة.[2]

الفرع الثاني: الحصار خرق لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال

طبقاً للقوانين الدولية وقرارات الشرعية الدولية ولا سيما القرار(242) لعام 1967 والقرار (338)لعام 1973، الصادران عن مجلس الأمن الدولي، فإن قطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال وبتالي يشّكل حصار قطاع غزة نموذجاً لانتهاك إسـرائيل لواجباتها كسـلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحـق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949[3] ، اذ يعد واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائيـة والإمدادات الطبية اللازمة حتى وإن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفـي حال نقص المؤونة، يجب على سلطات الاحتلال

[1] نورا عريقات، المرجع السابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص22.

[3] نبهان سالم مرزق ابوجاموس، المرجع السابق، ص293.

العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمـــصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية.[1]

على عكس ذلك أدى الحصار الإسرائيلي إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومنع الفلسطينيين داخله من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية، كما أن إسرائيل لم تكتف بعـــدم تأمين متطلبات الحياة اليومية، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع رغـــم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعرقلة الإمدادات الغوثية على نحو ما نصت عليه اتفاقات جنيف التي تشكل جزءاً من جريمة تجويع المدنيين التي عدتها المادة (8\2 \ب25)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها ، وبذلك تكون إسرائيل قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة.[2]

الفرع الثالث: الحصار تجسيد لحظر تجويع السكان المدنيين

ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 في مادته (2/1/54) على حظر تجويع السكان حيث جاء في الفقرة الأولى منها " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"،والفقرة الثانية تنص" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد

[1] انظر المواد 55،56،59، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 312.

القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" [1]

وكذلك أوجبت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تزويد السكان الواقعين تحت احتلالها بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، حيث تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين"[2]

وهذا الواجب الملقى على عاتق دولة الاحتلال قد تمّ توسيعه ليشمل موارد أخرى أساسية للعيش، كما هو منصوص عليه في المادة(69) من البروتوكول الإضافي الأول ، بالإضافة إلى ذلك فإن المواد(23، ،59 ، 62)، من اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضا المواد(69،71) من البروتوكول الأول الإضافي تنص على واجب دولة الاحتلال في تأمين الحاجات الضرورية لسكان الأقاليم المحتلة، غير أن إسرائيل لم تلتزم فقط بهذه النصوص القانونية بل قامت بعكس ما تطالب به عبر سياسات التجويع التي اتبعتها ضد الغزيين وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني [3]، حتى لو افترضنا ان إسرائيل لم تعد تحتل غزة وكانت تشارك فعلاً في نزاع مسلح دولي مع حماس وفقاً لقوانين النزاعات المسلحة، فهي لا يزال لديها واجب قانوني تجاه السكان المدنيين في غزة ولابد لأي طرف يخوض نزاعاً مسلحاً دولياً

[1] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10جوان 1977.

[2] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[3] جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص166.

أو داخلياً أن يكون ملزماً ببعض أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان سلامة السكان المدنيين، وعليه إن الحصار الذي تفرضه إسرائيل غير قانوني لأنه يتعارض مع التزاماتها تجاه السكان المدنيين الذين يعيشون تحت احتلالها وفقاً للقانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الرابع: الحصار تجسيد لسياسة العقاب الجماعي

يجسد الحصار الإسرائيلي نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي التي حرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية حيث جاء فيها "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أوالارهاب " [2]والمادة (75) (2) (د) [3]من البرتوكول الإضافي الأول تدرج العقاب الجماعي بوصفه عملاً محظوراً على الإطلاق في أي وقت وفي أي مكان، وكما أن العمليات الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية أمر محظور بدورها بموجب المادة (33) ويتجسد ذلك من خلال تقليل سلطات الاحتلال كميات الوقود والأغذية وتضييقها من حرية حركة السكان وتنقلهم داخل وخارج قطاع غزة والعودة اليه ، وهو الحق الذي يرتبط بحقوق أخرى لا تقل أهمية عنه، كالحق في التعليم والصحة لاولئك الذين ينوون السفر لتلقي التعليم أو العلاج، وتقوم قوات الاحتلال بمنع سكان القطاع من مغادرته لاي سبب كان إلا في حالات قليلة جدا كالحالات الإنسانية الحرجة وبتنسيق شاق مع الجهات المختصة، ويتم تقييدهم بوقت محدد للمغادرة والعودة، ومنذ زمن قصير بدأت دولة الاحتلال بالسماح لبعض التجار من مغادرة القطاع إلا أنها قامت باعتقال عدد منهم فيما بعد أثناء تنقلهم عبر المعابر.[4]

---

[1] نورا عريقات، المرجع السابق، ص14.

[2] المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] راجع المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] علي فوزي النزلي، المرجع السابق، 59.

وما هذه الممارسات إلا شكلاً من أشكال العقاب الجماعي ضد سكان القطاع برمته وليست موجهة ضد عدد محدود من الأشخاص، **وقد** أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون' والبيان الصحفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ2010/6/14م رقم 103/10 الذي بين فيه أن السكان المدنيين في غزة يعاقبون على أعمال ليسوا مسؤولين عنها. ولهذا يشكل الإغلاق عقاباً جماعيا مفروضاً في انتهاك صريح لالتزامات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: انتهاك حصار قطاع غزة لقواعد القانون الدولي

تنتهك إسرائيل بحصارها الممنهج على قطاع غزة القوانين والأعراف الدولية وذلك من خلال السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية ومنع المواطنين من السفر للخارج للعلاج والدراسة والعمل، ومنع دخول الأغذية والسلع والمواد الرئيسية والأدوية والأجهزة الطبية التي تحتاجها المشافي لعالج المرضى، واستهداف حقوق 2.3 مليون نسمة والتسبب في أزمات إنسانية خطيرة انعكست على كافة مجالات الحياة في قطاع غزة.

الفرع الأول: الحصار جريمة ضد الإنسانية

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروفٍ من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكلٍ طبيعيٍ[2]،وقد تسبب اغلاق المعابر بالقتل العمد الناتج عن منع المرضى من السفر وتلقي العلاج واوقع ضررا بالغا بكرامة المدنيين نتيجة المعاملة اللاإنسانية للذين سمح لهم باجتياز المعبر وعليه فان هذه المعاناة التي لحقت بهم تعتبر جريمة ضد الإنسانية بنص المادة السابعة، طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي تدخل في

[1] نبهان سالم مرزق ابوجاموس، المرجع السابق، ص296.

[2] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، 294.

اختصاص المحكمة النظر في الجرائم ضد الإنسانية، وتسبب اغلاق المعابر في اضطهاد المدنيين كافة [1]، الذي يعد جريمـــة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسة أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس .."[2].

وقد استعانت بعثة تقصي الحقائق في غزة في وصولها إلى هذه النتيجة بسابقة تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي حكمها الصادر في قضية "المدعي ضد كوبرسكيتش"، وصفت المحكمة جريمة الاضطهاد بأنها يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد لا يتمثل في عمل واحد بل في سلسلة أعمال، بحيث تشكل جزءاً من سياسة أو ممارسة متبعة[3].

الفرع الثاني: الحصار جريمة إبادة جماعية

جريمة إبادة الجنس (الإبادة الجماعية) تقوم على العمل العمدي الهادف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة محددة بانتمائها المشترك المتميز الذي يضعها في مواجهة مع جماعة تنكر عليها حقها بالحياة من حيث المبدأ بسبب هذا الانتماء، هذا ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها عام 1946 حيث جاء تعريفها لجريمة إبادة الجنس على أنها إنكار لحق الحياة على جماعات إنسانية هذه الجماعات هي جماعات عرقية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك، عندما تهلك كلياً أو جزئياً.

---

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص54.

[2] انظر المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المبرم في 17 يوليو /تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1يوليو / تموز 2002.

[3] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص297.

وتعد جرائم الإبادة الجماعية أولى الجرائم الأربع نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأشدها خطورة، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية، وكان مراد هذا الاهتمام يعود إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية[1]، فجريمة الإبادة الجماعية هي الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[2].

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ صعبةٍ من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية، فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءاً من الشعب الفلسطيني[3]، فتسبب الحصار بتدمير الاقتصاد وتجويع المواطنين كما اعلن الكيان المحتل عن فرض اوضاع معيشية مهلكة بقطع الوقود والكهرباء والتجارة وغيرها مما نجم عنه اهلاك مادي وتدمير للبنى التحتية، كما طال الحصار الاذى الجسدي والمادي بالنساء الحوامل والاطفال واوقع مئات الضحايا ،وهي جملة وتفصيلا مما يرد عليه الوصف بانه جريمة إبادة جماعيه بنص قانون اركان الجرائم المادة السادسة[4] ،كما أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية وردت في البند الأول من المادة السادسة بأنها أي فعل من الأفعال التالية ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً"[5]

ومن صورها كما ورد في المادة السادسة الفقرة (ج)"إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً "وهذا ما رمى إليه حصار قطاع غزة

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 150.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 180.

[3] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص295.

[4] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، ص114.

[5] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية واغلاق المعابر[1] ويعد أيضا جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (المادة 6/أ)، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة (المادة 6/ب). كما أن تجويع شعب بأكمله ومنع الغذاء والدواء عنه يشكل "جريمة إبادة" كاملة الأركان، وهي تنتهك بشكل واضح المادة (55) من اتفاقية جنيف للعام 1949 والأصل أن الحصار الاقتصادي عقوبة استثنائية مقيدة بشروط، فإذا جار الحصار على توفير الحاجات الحياتية الأساسية، عُد جريمة في فقه القانون الدولي الإنساني العرفي والمدون وبناء عليه تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية لأنها تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته بالخطر، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحد أو مجموعة افراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.[2]

ويقصد بعبارة "الكلي أو الجزئي" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها، كأعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة، ويقصد به الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها واخضاعها لظروف معيشية معينة[3].

الفرع الثالث: الحصار انتهاك لحقوق الانسان

يفرض الحصار ظروفاً من شأنها أن تعوق تمتع أهالي القطاع بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق بالغذاء والصحة واللباس والتعليم والحق بالعمل والحصول على مستوى معيشي كافي، وكذلك شأن الحقوق المدنيـــة والسياسية، التـــي تتطلب ممارستها توفر بيئة مستقرة يتحرر فيها

[1] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 297.

[2] المرجع نفسه، ص299.

[3] إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص550.

الفرد من الخوف والقلق، وهو ما يتناقض مـــع الظـــروف التي فرضها الحصار والتي من شأنها المساس بكرامة أهالي القطاع.[1]

أولا: انتهاك الحصار الحق في الحرية والتعبير

سعت إسرائيل منذ إعلان حركة حماس في آذار/مارس 2006م عن عزمها المشاركة في الانتخابات التشريعية إلى تجنيد المجتمع الدولي ضد مشاركة حركة حماس في الانتخابات فقد قال"سيلفان شالوم"، وهو أحد المسؤولين الكبار في الكيان الإسرائيلي "يجب ألا يسمح لحركة حماس التي تقف وراء معظم الهجمات التي نفذت ضد أهداف إسرائيلـــية خـــلال الانتفاضة بالمشاركة في الانتخابات"[2]

وبعد فوز حركة حماس في هذه الانتخابات بأغلبية مقاعد المجلس التشريع الفلسطيني فرض الاحتلال الإسرائيلي حصار على قطاع غزة من كل الجوانب، الجانب السياسي، الاقتصادي، العسكري وقد ايد المجتمع الدولي الشروط الإسرائيلية فبعد فوز حماس اجتمعت اللجنة الرباعية وامهلت حركة حماس شهرين الى ثلاثة شهور للالتزام بالشروط المطروحة وإلا ستتوقف عن دعم السلطة الفلسطينية، كذلك حرصت الجامعة العربية على تبني حماس المبادرة العربية التي توافق على الاعتراف" بإسرائيل "مقابل قيام الدولة الفلسطينية[3]

فقد مارست هذه الأطراف على الشعب الفلسطيني وعلى حكومته المنتخبة حصارا سياسيا جائرا حال دون قيامها بمهامها كحكومة منتخبة بمجرد ان عبر عن حقه ورفض الاعتراف بإسرائيل فالشعب انتخب حماس لان من ضمن برنامجها رفض الاعتراف بإسرائيل وهو ما يتنافى مع الشرعة الدولية فيما يخص حق الانسان الفلسطيني في حريته في التعبير والانتماء السياسي حينما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق

[1] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص295.

[2] وائل احمد سعد، المرجع السابق، ص64.

[3] سعيد العابد، المرجع السابق، ص84.

بقوله في المادة (19) "لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير" [1]وكذا المادة (2/19) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حيث جاء فيها "لكل انسان حق في حرية التعبير " [2]

ثانيا: انتهاك الحصار الحق في تقرير المصير

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نص المادة الاولى منه "يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء "[3]

كما اقر كذلك الاعلان حق الترشيح والانتخاب اللذان يمثلان حق تقرير المصير لكل انسان وهو ما ينتهكه الاحتلال الصهيوني اذ تنص المادة (21) منه على ما يلي "

1-لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلاده، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3-إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. "[4]

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/1) "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وبمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " [1]

---

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في باريس، بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 .

[2] المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 اذار / مارس 1976.

[3] المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

[4] المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة202/65 بتاريخ 21 ديسمبر 2010 الذي اكدت فيه على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في ان تكون له دولته المستقلة فلسطين.

وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الامم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.[2]

وبذلك يكون الاحتلال الإسرائيلي قد انتهك هذه المواد بفرضه الحصار على قطاع غزة نتيجة فوز حركة حماس بعد مباشرة حق الترشيح والانتخاب وممارسة الحق في تقرير المصير تلك الحقوق الثابتة والمكفولة بمقتضى القوانين الدولية عامة.

ثالثا –انتهاك الحصار الحق في الحياة

الحق في الحياة من اول الحقوق السلبية المتصلة بالإنسان واهمها على الاطلاق فهو حق لا يمكن سلبه ولا تجزئته ولا تنازل عنه وقد نصت على هذا الحق المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على

شخصه"[3] استهدف الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة كل ما يمكن السكان من العيش بحياة كريمة، وخلق ظروف معيشية صعبة للغاية فقد تسبب في ارتفاع نسبة انعدام الامن الغذائي، وانخفض مستوى التغذية نتيجة لارتفاع نسبة البطالة ومعدلات الفقر وتدهور مستوى الدخل وتقدر احصاءات الامم المتحدة لعام 2015 بان 72% من سكان قطاع غزة يعانون من انعدام الامن الغذائي، وذلك بسبب القيود الواردة على حركة البضائع والتي ادت الى توقف شبه تام للقطاعات الاقتصادية.

---

[1] المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[2] ضياء علاء الدين محمود احمد، المرجع السابق، 113.

[3] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

بالإضافة الى تلوث المياه في القطاع فتشير المعلومات بان ما نسبته 100% من المياه التي يتم انتاجها في القطاع ملوثة وغير صالحة للاستخدام الادمي وغير مناسبة للشرب، ولا تتوافق مع المعايير الصحية العالمية، الامر الذي قد يتسبب بانعكاسات خطيرة على صحة الانسان جراء الإصابة بالأمراض الخطيرة.[1]

وكذلك اثرت ازمة المياه على القطاع الزراعي، خاصة في الاراضي المحيطة لبرك تجميع مياه الصرف الصحي، وجاءت سياسة الحصار والإغلاق، بعد سياسة تدمير وتجريف الاراضي الزراعية في الأطراف الشرقية للقطـــاع لتكمل مهمة القضـــاء على قطاع الزراعة الفلسطيني، الذي يعتمد بشكل رئيسي على المعابر في استيراد البذور والأدوية واللقاحات الزراعية، وكذلك في تسويق المنتوجات إلى أسواق الضفة الغربية والكيان الاسرائيلي وأوروبا[2].

ولم يسلم القطاع الخدماتي والبيئي من آثار الحصار الإسرائيلي، فأزمة الوقود انعكست بشكل سلبي وخطير على الصحة العامة، والمرافق الصحية، والبيئية، فإمدادات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة يحتاج إلى وقود لتشغيل المضخات ومولدات الكهرباء الاحتياطية والمركبات.[3]

وأدى تقليص إمدادات الوقود والكهرباء في غزة إلى عرقلة محطة تحلية المياه ناهيك عن الحصار الذي أدى في بعض الأحيان إلى منع وصول المواد الكيماوية الأساسية والكلورين، وهي مواد لزمة لعمل محطة التحلية وتنقية مياه الشرب مما عرض الناس للخطر[4].

---

[1] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، 59.

[2] مركز الميزان لحقوق الإنسان، الآثار الإنسانية للحصار والإغلاق المفروض على قطاع غزة، الميزان لحقوق الإنسان، غزة، أكتوبر 2007، ص15.

[3] منظمة العفو الدولية، حصار غزة عقاب جماعي لندن، 2008، ص7.

[4] علي فوزي النزلي، المرجع السابق، ص52.

ويعتبر المرضى من اكثر الفئات تأثرا جراء الحصار حيث تراجعت قدرات القطاع الصحي في القطاع ،وعدم تمكنها من تقديم العلاج الملائم للعديد من المرضى، فقد ادى الحصار الى تدهور اوضاع الخدمات الصحية ،بسبب الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي و النقص الدائم في المعدات وقطع غيار الصيانة الضرورية للأجهزة التشخيصية والعلاجية ومنع الكوادر الطبية من التدريب وحضور المؤتمرات وتبادل الخبرات، ومنع الوفود الطبية من دخول قطاع غزه لأجراء العمليات الخطيرة والكبيرة، لذلك يضطر المرضى للعلاج بالمستشفيات خارج قطاع غزة في الضفة الغربية او داخل الأراضي المحتلة[1] .

ويعاني الكثير من المرضى من الالم النفسي والجسدي، عند منعهم غير المبرر من الوصول إلى المستشفيات، او لرفضهم الرضوخ لابتزاز سلطات الاحتلال، ويخسر بعض المرضى حياتهم او يتفاقم وضعهم الصحي جراء المنع او المماطلة في منحهم التصريح للمرور.

وتسبب تقلص كميات الوقود الواردة إلى القطاع في فترات عديدة إلى توقف أكثر من 60 % من سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة عن العمل مما أثر سلباً على تقديم الخدمات الصحية، كما نتج عن الحصار تداعيات خطيرة للوضع الصحي، منها تفشي مرض فقر الدم؛ الذي وصلت نسبته إلى 62 % من أطفال غزة ممن تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وثلاث سنوات نتيجة سوء التغذية وتدهور جودة الرعاية الصحية[2].

وانعكس الحصار الإسرائيلي بشكل سلبي كبير على حركة وعملية البناء والإعمار في قطاع غزة، وخاصة أن قطاع غزة تعرض خلال سنوات الحصار إلى أربع حروب مما فاقم من أزمة الإسكان في قطاع غزة ونقص مواد البناء في ظل هدم عشرات الآلف

[1] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص 59.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات 1، ط2، مركز الزيتونة، بيروت،2009، ص28/26.

من البيوت والشقق والمصانع والمنشآت. وبالتالي أدى إلى الشلل التام في قطاع البناء، حيث توقفت الصناعات الإنشائية "الباطون، والبلاط، ومعامل الطوب وغيرها"، وتشير التقارير إلى أن قيمة المشاريع الإنشائية التي توقفت نتيجة منع دخول مواد البناء تقدر بـــ 200 مليون دولار، إلى جانب توقف الكثير من المشروعات الخاصة[1].

وأثر الحصار بشكل كبير على عمل شركة الكهرباء بقطاع غزة بسبب الكميات الشحيحة للوقود التي تدخل للقطاع، إضافة لمنع شركة الكهرباء من صيانة أجهزتهـــا الدورية وإدخال أجهزة جديدة ومنذ أن قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي محطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة في منتصف عام 2006 يعاني قطاع غزة وعلى مدار أكثر من سبعة عشر عام من انقطاع التيار الكهربائي وبشكل يومي فتصل ساعات الانقطاع يوميا لأكثر من 12 ساعة [2].

وبذلك تكون سلطة الاحتلال قد خالفت مجموعة من قواعد القانون الدولي الخاصة بحق الإنسان في الحصول على الغذاء وما تحتاجه حياته الكريمة ومنها المادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة" [3]

المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[4] وكذا المادة 23 من نفس الاتفاقية.

---

[1] مركز حماية لحقوق الإنسان، واصدقاء الإنسان الدولية، ثمن الحصار،تقرير يرصد تداعيات الحصار على حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال 2013، مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، 2014، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص16.

[3] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16كانون الثاني / ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 محرم /يناير 1976.

[4] المادة 17من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة (25 /1) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته فاسده وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه." [1]

المادة (1/12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."[2]

-المادة (1/23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية فاصله وفي الحماية من البطالة"[3].

رابعا -انتهاك الحصار الحق في التنقل

تشكل المعابر البرية في قطاع غزة المتنفس الوحيد للقطاع، والمخرج الوحيد لسكانه، فهو يرتبط بالعالم الخارجي عن طريق ستة معابر وتسيطر مصر على معبر وحيد منها وهو معبر رفح الذي يربط بين القطاع ومصر، أما المعابر الخمس الباقية فتخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وهي تربط غزة بالأراضي المحتلة منذ عام 1948 وتمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي التنقل من قطاع غزة وإليه عبر البحر وعبر الجو وتفرض تقييدات مشددة على التنقل عبر المعابر بينها وبين القطاع.[4]

---

[1] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق النسان.

[2] المادة12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، بيروت، مركز الزيتونة للدرسات والاستشارات، 2009، ص20.

وقامت سلطات الاحتلال خلال الأعوام الماضية باتخاذ إجراءات لإحكام خنق قطاع غزة، منها إغلاق نهائي لمعبر صوفا الواقع شرق خان يونس في نوفمبر 2008، علماً أن هذا المعبر كان مخصصاً لإدخال مواد البناء واغلاق معبر ناحل عوز، شرق غزة بتاريخ 2010/1/4 وهو مخصص لإمداد القطاع بالوقود واغلاق معبر المنطار (كارني) شرق غزة، بتاريخ 2011/3/2 المخصص لحركة البضائع وجرى اعتماد معبر كرم أبو سالم شرق رفح كبديل وحيد عن تلك المعابر في إدخال حركة البضائع المسموح مرورها.[1]

أما معبر بيت حانون "إيرز"، الذي يربط شمال قطاع غزة بالأراضي الفلسطينية المحتلة وهو المعبر الوحيد الذي يستخدم لحركة السفر أمام الحالات الإنسانية والتجار والشخصيات للمرور من غزة إلى الأراضي المحتلة منذ عام 1948 بعد الحصول على تصريح خاصمن السلطات الإسرائيلية ويمر المسافر عبره بإجراءات أمنية مشددة لذلك يقتصر أعداد المارين عبره على أعداد محددة خلال فتحه[2] أما معبر رفح، فيمثل المنفذ الوحيد أمام الفلسطينيين في قطاع غزة للسفر للخارج، دون المرور عبر المعابر الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، التي يتطلب المرور عبرها إجراءات مشددة وتحكم المعبر تغيرات دراماتيكية في السياسة المصرية تجاه قطاع غزة.[3]

ويعد حصار قطاع غزة أحد العوامل التي تمنع الفلسطينيين في القطاع من مقابلة عائلاتهم الموجودة في الضفة الغربية أو في الخارج ويتعذر على الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة الوصول إلى الضفة الغربية والقدس المحتلة، حيث تفرض إسرائيل قيودًا صارمة على حركة الأشخاص والبضائع بين القطاع والضفة الغربية والقدس. ويحتاج الفلسطينيين الذين يرغبون في السفر خارج القطاع إلى الحصول على تصاريح خاصة من السلطات الإسرائيلية وهذا يعني أنه ليس بالإمكان للعائلات المتفرقة بسبب الحدود الجغرافية التي تفرق بينهم اللقاء بسهولة.

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حالة المعابر في قطاع غزة، 2013/11/1—2013/11/30) غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013، ص2.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ، مرجع سابق، ص5.

[3] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، مرجع سابق، ص5

وتتسبب هذه القيود في حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقوقهم في الحرية الشخصية والحرية في السفر والتنقل وحقهم في الاتصال مع أفراد أسرهم وعائلاتهم.

وعليه إن المعابر الثالثة (معبر رفح، معبر بيت حانون، معبر كرم أبو سالم) من أصل 6 معابر تعد المنافذ الوحيدة لحركة الأفراد والبضائع، والتي تخضع لإجراءات وقيود سواء بفترات الفتح اوالإغلاق الجزئي أو بمنع الأفراد، وفي ظل سلسلة من العراقيل والإجراءات المعقدة والمكلفة ماليا فان "إسرائيل "تمعن في خنق قطاع غزة وتنتهج سياسة عنصرية تجاه الفلسطينيين.[1]

وبذلك تكون السلطات "الإسرائيلية" قد خالفت ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في المادة (13/ 1) من الإعلان العالمي "لكل فرد حق في حريه التنقل" ونفس المادة الفقرة 2 "لكل فرد حق في مغادرة اي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده "[2]وكذا المادة (2/12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد "[3].

[1] مركـــز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، بيروت: مركز الزيتونة للدرسات والاستشارات، 2009، ص20.

[2] المادة 13 من الإعلان العالمي الحقوق الانسان .

[3] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خامسا: انتهاك الحصار الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي كفلتها جميع المواثيق الدولية والاقليمية، والقانون الدولي حقوق الانسان وغيرها وجاء النص عليه في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص حق في التعليم "[1] كذا المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم "[2]

ولقد القى الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة بالضلاله على الحق في التعليم للطلبة في قطاع غزه خاصة القيود المفروضة على حرية التنقل لسكان القطاع والتي تشمل ايضا الطلبة فقد حرم العديد من الطلبة من حضور المؤتمرات العلمية التي عقدت خارج قطاع غزة كما ومنع العديد من الطلبة من السفر عبر معبر بيت حانون للالتحاق بجامعاتهم في الضفة الغربية ،او خارج الاراضي الفلسطينية،بالإضافة الى ما اثارته ازمة الكهرباء والتي طالت العملية التعليمية ايضا فقد شكلت عائقا امام استمرار العملية التعليمية واضعفت من قدرات الجهات المقدمة للخدمات التعليمية واثرت بشكل مباشر على التحصيل العلمي للطلاب ،حيث لم يتم توفير الاجواء الدراسية اللازمة لهم للقيام بواجباتهم المدرسية والجامعية وعلى ساعات القراءة والقدرة على البحث عبر شبكة الانترنت[3].

وبسبب الحصار مازال قطاع التعليم يعاني ازمة حقيقيه جراء عدم القدرة على بناء مدارس جديده تواكب التطور الطبيعي لزيادة الطلاب، او بسبب عدم القدرة على ترميم المدارس التي تضررت خلال العدوان من ضمنها توقف مشروع وكالة الغوث لبناء 100مدرسة وذلك بسبب عدم توفر مواد البناء مما تسبب في ارتفاع معدلات الكثافة

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2] المادة13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] ياسر جهاد حسين المناعمة، المرجع السابق، ص 31 .

الصفية في بعض المدارس وجراء ذلك عملت 79% من مدارس القطاع بنظام دوام الفترتين[1].

كما لا زالت المؤسسات التعليمية تعاني نقصا في الادوات التعليمية واجهزة المختبرات، بسبب اغلاق معابر القطاع ومنع دخول المواد الأساسية اللازمة لبناء والترميم والتجهيز كذلك إثر الحصار على قدرة الطلاب على دفع الرسوم الدراسية، واظهرت [2]دراسة ان الغالبية العظمى 81% من طلبة قطاع غزة اثناء الحصار لا يستطيعون تسديد كامل رسومهم حتى بدء الامتحانات النصفية، كما تسبب الحصار في منع العديد من الطلاب الدراسيين في الخارج ممن كانوا في زيارة لذويهم في القطاع بخسارة مقاعدهم الدراسية.

فقد كانت ممارسات إسرائيل وحصارها للقطاع من اهم العوامل التي ادت لانتهاك حق الفلسطينيين في التعليم وعمدت إسرائيل فرض سياسة التجهيل في قطاع غزة.

[1] ايمان أكرم القوقا، دور الدبلوماسية الفلسطينية في رفع الحصار عن قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة 2015، ص 63.

[2] نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 287.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المذكرة، يمكن القول بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة غير شرعي وغير قانونيي لانتهاكه عدداً من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً بعد أن تداخلت آثاره مع اثار أربع حروب مدمرة، مما أدى إلى تفـــاقم انعكاساته الكارثية على حياة أكثر من مليوني فلسطيني، يقبعون على منطقة جغرافية لا تزيد على 365 كم مربع، هذا الحصار الذي أضحى يتفنّن فيه القريب والبعيد، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، حيث طالت المعاناة الناشئة بفعل هذا الجور مختلف أوجه الحياة في قطاع غزة، وأحالت واقع السكان فيه إلى جحيم لا يطاق في ظل خذلان المجتمع الدولي.

ولا يوحي اي مؤشر في المستقبل القريب على تحسن ممكن في وضع قطاع غزة ومن ثم تتجه الاوضاع نحو مزيدا من التدهور ومزيد من المعاناة فالحياة في قطاع غزة لا تعبر عن وضع أفضل، ومن لم يقتل في الحروب، مهدد بالموت نتيجة انعدام اي سبل للحياة في القطاع، ما دامت التشريعات والمواثيق الدولية وغيرها من المبادئ الانسانية وقواعد حقوق الانسان وحمايته لا تزيد عن كونها شعارات في سياق قطاع غزة، كما ان المنظمات الانسانية عاجزة عن الوصول الى المحتاجين بحكم التعقيدات القانونية والعملياتية مما ينبئ بنتائج وخيمة على كل الصعد.

ومن اهم النتائج المتوصل اليها

1-بدا الحصار على قطاع غزة نتيجة لفوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006 وعلى إثر سيطرة حركة حماس على قطاع غزة عام 2007 شددت إسرائيل حصارها للقطاع وقررت اعتبار قطاع غزة كيان معادي وذلك بهدف التنصل الكامل من المسؤوليات اتجاه السكان، ولايزال الحصار قائمًا منذ سبعة عشر عامًا حتى اللحظة، بآثاره الكارثية التي تطال مختلف مناحي الحياة في قطاع غزة.

2-على الرغم من انسحاب الاحتلال الاسرائيلي من قطاع غزة واعادة الانتشار على الحدود معه الا ان قطاع غزة يعد ارضا محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني، فالاحتلال

لا يزال له السيطرة الكبيرة على القطاع، من خلال التحكم بالمعابر والحدود البحرية والغلاف الجوي وبالتالي بتحمل المسؤوليات الكاملة باعتباره قوة احتلال.

3- الحصار الاسرائيلي المفروض على قطاع غزة قيد لحركة المدنيين والبضائع من قطاع غزة واليه ومنع اهالي القطاع من تلقي المعونات الإنسانية وبتالي هو حصار غير قانوني ويشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4-هدف الاحتلال الاسرائيلي من حصار قطاع غزة هو اذلال الشعب الفلسطيني في القطاع ومحاولة اسقاط الحكومة المنتخبة وتفكيك الشعب الفلسطيني ودفعه للتخلي عن خيار المقاومة.

5 – طبيعة السياسة المنتهجة من طرف الامم المتحدة في تعاملها مع الحصار على قطاع غزة تخفي بشكل واضح غياب الجدية والحسم في التعامل مع الطرف الإسرائيلي

6-عملت الولايات المتحدة الأمريكية عبر قوتها الدبلوماسية والسياسية والعسكرية على الضغط على مختلف دول العالم بما فيها الدول العربية من اجل عدم التعامل مع الحكومة الجديدة المنتخبة لتمرير شرعنة الحصار على قطاع غزة.

7-هناك تواطؤ إقليمي ودولي مع الاحتلال الإسرائيلي في حصاره على قطاع غزة، إما بالسكوت عنه، أو مشاركته بشكل مباشر، حيث تعاملت اغلبية الاطراف مع الحصار بشكل سياسي على حساب القانون الدولي او شاركت فيه تحت الضغط الأمريكي ومنها دولة مصر خاصة ان المتنفس الوحيد للقطاع مرتبط معها.

8- الحصار في القانون الدولي المعاصر لا يتم الا بموافقة مجلس الامن نتيجة للإخلال بالسلم والامن الدوليين وان الحصار المفروض على قطاع غزة لم يصدر عن طريق مجلس الامن ولم تصدر اي عقوبة بحق قطاع غزة وبالتالي هذا الحصار غير شرعي.

9- يوجد العديد من العقبات والتحديات تقف حائلا دون انهاء الحصار المفروض على قطاع غزه منها ضعف الدول العربية المجاورة وحدة الاخلافات بينها، وتمرد الاحتلال الاسرائيلي على قرارات الامم المتحدة بسبب دعمه من قبل القوى العظمى بما فيها امريكا وحمايته عن طريق حق الفيتو، وتعامل مجلس الامن مع الحصار بشكل سياسي فلم يصدر منه قرار يقر بعدم شرعية الحصار على الرغم من انتهاكه الواضح للقانون الدولي، كما ان مجلس الامن تعامل مع قضايا أخرى بشكل سريع وحاسم مما يدلل على ازدواجية التعامل.

10- أدى الحصار الى تجويع السكان المدنيين ووضعهم في ظروف معيشية صعبة لممارسته بشكل جماعي بحق أهالي قطاع غزة، وهو ما يوصف بعقوبة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية ذلك ما حرمته المواثيق الدولية.

11- الحصار انتهك حقوق الانسان ومن اهم هذه الحقوق حق الحرية والتعبير وحق تقرير المصير وحق الحياة وحق التعليم وحق التنقل.

الاقتراحات

1- العمل على توحيد الصف الفلسطيني، وتكثيف الجهود الدبلوماسية الفلسطينية لمواجهة هذا الحصار، والبحث عن حلول للأزمات المتواترة جراءه.

2-التحرك العاجل من قبل الدول العربية والإسلامية بتكثيف الجهود الدبلوماسية في المنابر الدولية من اجل الضغط على اسرائيل لأنهاء حصارها المفروض على قطاع غزة.

3-نناشد المجتمع الدولي شعوبًا وحكومات ومنظمات على تطبيق القوانين الدولية والقرارات التي ترفض كل أشكال الظلم والعدوان. وعليها ممارسة ضغوطها الفعلية على الجانب الإسرائيلي لوقف انتهاكاته للقوانين الدولية.

4-تكثيف العمل والضغط من اجل فتح معبر رفح بشكل دائم ومستمر، من خلال انتظام العمل فيه وزيادة اعداد المسافرين وتحسين اوضاعهم والعمل على تطويره الى معبر

تجاري فلسطيني مصري دون منح الاحتلال اي سلطة عليه، لما لذلك من اهمية لسكان القطاع فهو المنفذ الوحيد لحركة الافراد والتواصل بين قطاع غزة والخارج.

5-تكثيف العمل والضغط المحلي والإقليمي والدولي على سلطات الاحتلال من اجل إعادة بناء مطار غزة الدولي والسماح بتشغيل ميناء غزة بدون معوقات وتقديم ضمانات بعدم تعرضهم للقصف من قبل طائرات الاحتلال.

6-رفع دعاوي قضائية امام المحاكم الدولية حول القضايا الناتجة عن الحصار وتدويل قضية الحصار لتصبح قضية راي عام دولي تمس صلب القضايا الإنسانية.

7-على مجلس الامن اصدار بيانا رئاسيا او ان يمرر قرارا يعلن بموجبه ان الحصار المفروض على قطاع غزه غير شرعي ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوريين ويطالب بضرورة انهائه فورا.

8-ضرورة إعادة اصلاح مجلس الامن الدولي وإعادة النظر في العضوية وطريقة التصويت على القرارات والمطالبة بإدخال دول إسلامية بالمجلس وذلك بتعديل المادة الخاصة بالعضوية في مجلس الامن وتجاوز حق النقد في مجلس الامن بأغلبية الثلثين لكي تكون الامم المتحدة بمثابة ألية لممارسة الإرادة الجماعية الدولية.

9-الضغط من قبل الدول وخاصة الإسلامية على الامم المتحدة للتخلي عن سياسة استخدام المعيار المزدوج او بما يسمى بسياسة الكيل بمكيالين باعتبارها مؤسسة على قواعد القانون الدولي والتي يجب عليها ان تستمد تصرفاتها منه وان تطبقه بموضوعية.

10-التأكيد على ان المشكلة الفلسطينية ليست مقتصرة ولا مختزلة في ادخال المساعدات وفتح المعابر رغم اهمية ذلك فالهدف الرئيسي هو انهاء الاحتلال الاسرائيلي الذي هو سبب رئيس للحصار ولكل ما يتعرض له الشعب الفلسطيني والتركيز على اقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

11-التركيز على ان الحصار الاسرائيلي لقطاع غزة هو غير شرعي وغير قانوني ويتنافى مع الاعراف والقوانين الدولية ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالتالي يجب انهائه بشكل كامل وليس تخفيفه او تحسينه فهذا يعتبر شرعنة للحصار.

12- تحالف الدول المحبة للسلام بمطالبة دولية لإسرائيل من اجل تطبيق بنود اتفاقيات جنيف الأربعة على الاراضي الفلسطينية.

13 – ضرورة ضعط المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على الاحتلال للسماح بأجراء تحقيق دولي مستقل في الانتهاكات الجسيمة التي تسبب فيها الحصار.

14- ضروة إلزام الاحتلال الإسرائيلي من قبل مجلس الامن باعتباره حافظ للسلم والامن الدوليين لتطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن الخاصة بالانسحاب من الأراضي المحتلة 1967 فمازلت حبر على ورق، الى متى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الاتفاقيات

1-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، التي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني / يناير 1980.

2-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

3-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعرف الحرب البرية، الموقعة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر /تشرين الثاني 1907.

4-دليل سان ريمو، بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار اعتمد يونيو /حزيران 1994.

5-اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949التي دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.

6-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في0l جوان لعام 1977.

7-النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المبرم في 17 يوليو /تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1يوليو / تموز 2002.

8-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في باريس، بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

9-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 اذار / مارس 1976.

10-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16كانون الثاني / ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 محرم /يناير 1976.

القرارات

1-القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 24\12\1974 المتضمن التعريف بالعدوان.

2-القرار رقم 1860 ،الصادر عن مجلس الأمن الدولي في الجلسة رقم 06 فصل 063 ،المنعقد في مجلس الامن في 08 يناير 2009 ،موضوعه الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فمسطين، رمز الوثيقة S2009/1860 .

ثانيا: المراجع

الكتب

1. احمد البرقاوي وآخرون، الأمن القومي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2003.
2. احمد الحيلة، الأداء الاقتصادي لحماس في ظل السلطة، في حماس من المعارضة إلى السلطة قراءة في أبعاد التجربة وآفاقها، ط1، مركز الإعلام العربي، الجيزة ،2009.
3. أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية (مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001.
4. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، كانون أول/ديسمبر 2013.
5. جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

6. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، 1970.

7. حسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، الإدارة الـــسياسية، دمشق، 1971.

8. حسين حنفي عمر، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،2005.

9. الخير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر التوزيع، ط1 ،2000.

10. سموحي فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيـــروت، 2004.

11. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

13. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي.. التطور والأشخاص، دار العلوم، الجزائر، عنابة 2007.

14. عبد الرحمن محمد علي وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1،2011.

15. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.

16. غازي الصوراني، قطاع غزة 1948–1993، دراسة تاريخية سياسية اجتماعية ،2011.

17. قيس عبد الكريم واخرون، خطة فك الارتباط، شركة التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت ،2005.

18. كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

19. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20. ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشـــورات عويدات، بيروت، 1996.

21. محسن صالح وآخرون، قطاع غزة، التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار، ط1 بيـــروت: مركـــز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014.

22. محمد عبد الحميد أبو زيد عبد الغني، قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل، جامعة الملك سعود، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، الرياض، 1993.

23. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط8 ،2001.

24. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

25. مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، دار الهدى ج1، القسم الثاني، كفر قرع، 1991.

26. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،الرياض ،ط2، 1999.

27. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء بادرة الاوقاف الكويتية، دارالسلاسل، الطبعة الثانية، الكويت.

28. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، دون ذكر لدار النشر،2006.

29. وائل أحمد سعد، الحصار، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الاولى ،بيروت،2006.

30. وائل سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006.

31. وسام أبي عيسى، الموقف الروسي تجاه حركة حماس 2006–2010، دون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ،2011.

الرسائل الجامعية

الدكتوراة

1. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.
2. الحسين عمر، الحرب على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر1، الجزائر ،2017–2018 .
3. نبهان سالم مرزق ابو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2014.

الماجستير

1. ايمان أكرم القوقا، دور الدبلوماسية الفلسطينية في رفع الحصار عن قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2015.
2. حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.
3. سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دارسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني غزة نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

4. ضياء علاء الدين محمود أحمد، جريمة حصار غزة دراسة شرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.
5. عبد الرحمن حسيبة، تحديات الأمن القومي العربي، مذكرة ديبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإستراتيجية PGS، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
6. علي فوزي النزلي، حصار قطاع غزة وانعكاساته على علاقة إسرائيل مع الإتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فسطين، غزة،2016.
7. منذر عجاج، تطور النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو 1993–2006، رسالة ماجستير، جامعة القدس ،2010.
8. ياسر احمد عبد الغفور، دور المصادر في بناء تحذيرات التغطية الخبرية حول حصار غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،2015.
9. ياسر جهاد حسين المناعمة، الممارسات الإسرائيلية اتجاه دور مؤسسات حقوق الانسان في حماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة (2007–2018)، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة ،2019.

المقالات

1. ابراهيم شحاتة، الحدود الامنة والمعترف بها دراسة قانونية للتوسع الاسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، سلسلة الدراسات رقم 37، ط1، بيروت،1974.
2. جرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد 11013، 22 يناير 2009.
3. جنيفر لوينشتاين، اهداف الحصار، المؤتمر الدولي الحصار والصحة النفسية الحواجز والجسور 27 \28 أكتوبر، 2008.
4. حسان حمدان العلكليم، التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الواحد والعشرين، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

5. خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، 2011.

6. ساري باشي، تمار فلدمان، مؤشر السيطرة – مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، جمعية جيشاه مسلك، مركز الدفاع عن حرية الحركة.

7. سمير جبر دويكات، الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد2216، محور دراسات وأبحاث قانونية بتاريخ 2008/3/10.

8. عبد الحسين شعبان، تقرير بالمر أي فضيحة قانونية تلك، تصدر عن الاعلام المركزي، مفوضية الشؤون الاعلامية – تيار المقاومة والتحرير ،13 أيلول 2011.

9. عبد المؤمن بن صغير، التكييف القانوني لحصار المفرض على غزة واشكالية تهديد السلم والامن الدوليين، المركز الديمقراطي العربي، 7 /اكتوبر ،2016.

10. غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، مركز الزيتونـــة للدرسات والاستشارات،2011.

11. فادي شديد، الاثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار(بكدار) 2008.

12. ماهر السوسي، محاصرة الحصار فرض لا يعفى منه مسلم، مجلة الامام، العدد الثامن، 2008.

13. مركز أبو ظبي للدراسات والبحوث العربية الاستراتيجية، دراسات وتقارير، هل حان الوقت لإنهاء الحصار المفروض على غزة ،10 يونيو 2010.

14. مركز الميزان لحقوق الإنسان، الآثار الإنسانية للحصار والإغلاق المفروض على قطاع غزة، الميزان لحقوق الإنسان، غزة، أكتوبر، 2007.

15. نورا عرقات، حصار غزة ليس خطا بل غير مشروع (وضع الحصار بين القانون الدولي واستجابة الامم المتحدة)، الجامعه الامريكية، بيروت، 2011.

16. هارون الرشيد، قصة مدينة غزة، سلسلة المدن الفلسطينية (12)، تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

التقارير

1. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النـــزاع فـــي غـــزة "تقريـــر القاضي ريتشارد غولدستون، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 23 أيلول2009.

2. عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني خلال عام 2006، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (50) 2007.

3. مركز الزيتونة للدراسات والاستشا رات، معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار، تقرير معلومات ط2، مركز الزيتونة، بيروت، 2009.

4. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، قوافل كسر الحصار عن قطاع غزة، تقرير معلومات 20، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

5. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات 1، ط2، مركز الزيتونة، بيروت،2009.

6. مركز الزيتونة للدراسات والاستششارات، دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، تقرير معلومات 16، مركز الزيتونة للدراسات والاستششارات، بيروت، 2010.

7. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول أثر سياسة إغلاق المعابر على القطاعات الاقتصادية، للفترة من 15حزيران/يونيو 2007إلى 14 حزيران/يونيو2008.

8. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حالة المعابر في قطاع غزة (1-11-2013-30-11-2013) ،غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013.

9. مركز حماية لحقوق الإنسان، واصدقاء الإنسان الدولية، ثمن الحصار،تقرير يرصد تداعيات الحصار على حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال 2013، مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، 2014.

10. منظمة العفو الدولية، حصار غزة عقاب جماعي لندن، 2008.

11. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي الحادي عشر، من واحد يناير 2005 الى 31 ديسمبر 2005، اصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، مارس 2006.

المواقع الإلكترونية

1. الجزيرة نت، اللجنة الرباعية الدولية، موقع الجزيرة نت، تمت الزيارة بتاريخ 24 / 3 / 2023 الساعة 3 صباحا متاح على الموقع الالكتروني: http://cutt.us/CWfJ5

2. سلمان أبو سته، خط الهدنة في غزة، إسرائيل الدولة السارقة أبدا كيف قضمت إسرائيل قطاع غزة في اتفاقية سرية، الحياة، لندن، عدد 16794، مارس 2009 تمت الزيارة بتاريخ 3/1 /2023 الساعة 8 مساء اعلى الموقع.
http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2011/Stat_

3. عبد الفتاح الهمص: الديناميات النفسية الروحية لمعالجة أزمة الحصار، تمت الزيارة بتاريخ 3/20 /2023 الساعة 3 على الموقع:
http://www.palestinejournal.net/gaza

4. قناة الجزيرة(بتصرف)، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/11 الساعة 2 على الموقع
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveId=1165805

5. محمد إبراهيم سعيد الراعي، تقييم أداء المعابر في قطاع غزة وامكانيات تطويرها، إبريل ،2005، وزارة الاقتصاد الوطني، إدارة الدراسات والتحليل والاحصاء –السلطة الفلسطينية، تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/7 الساعة 4 صباحا على الموقع
http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/Maaber .pdf

6. محمد شريف، التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمحاسبة إسرائيل على أعمالها في غزة، سويس إنفو، 18 فبراير 2009 تمت الزيارة بتاريخ 2023/2/25 الساعة 2 صباحا على الموقع. http://www.swissinfo.ch

7. محمد عبد العاطي، مكونات السلطة الفلسطينية، موقع الجزيرة نت 2006/6/6؛ تمت الزيارة بتاريخ 3/13 / 2023 الساعة 2 صباحا على الموقع.

8. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، موقع المدار تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/15 الساعة 3 صباحا على الموقع . http://www.madarcenter.org/mash-ha

9. موقع الجزيرة نت، على شبكة الانترنت. تمت الزيارة بتاريخ2023/3/9 الساعة 3 صباحا على الموقع. https://www.aljazeera.net

10. موقع روسيا اليوم، صحيفة "نيزافيسيمايا غازيتا الروسية يوم ،14 يوليوا/تموز/2010تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/17 الساعة 4 صباحا على الموقع ــ http://arabic.rt.com/news_all_analytics/50964

11.ويكيبديا الموسوعة الحرة قطاع غزة ،تمت الزيارة بتاريخ 2023/3/5 الساعة 5 صباحا على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B3%D8%A7%D9%85_%D8%A7

12.يحيى بن إسماعيل الشاجري، في مفهوم الحصار، صحيفة عكاظ، جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، الأربعاء (1427/07/15هـ) 09/ أغسطس /2006 تمت الزيارة بتاريخ 2/22 /2023 الساعة 1صباحا على الموقع http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060809/Con2006080937975.htm

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
المقدمة	**01**
الفصل الأول: فرض الاحتلال لإسرائيلي الحصار على قطاع غزة	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: الحصار في القانون الدولي العام والممارسة الدولية له	**08**
المطلب الاول: تطور الحصار في القانون الدولي.	**08**
الفرع الأول: تعريف الحصار	**09**
الفرع الثاني: أنواع الحصار	**11**
المطلب الثاني: الممارسة الدولية للحصار	**15**
الفرع الأول: الحصار المنفذ في إطار الأمم المتحدة	**16**
الفرع الثاني: الحصار المنفذ خارج إطار الأمم المتحدة	**18**
المبحث الثاني: مظاهر فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة	**20**
المطلب الأول: التعريف بقطاع غزة	**20**
الفرع الأول: جغرافية قطاع غزة ومعابرها	**21**
الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة	**27**
المطلب الثاني: ملامح الحصار "الإسرائيلي "على قطاع غزة	**36**
الفرع الأول: خطوات فرض الحصار	**36**
الفرع الثاني: اهداف الحصار	**40**
الفصل الثاني: التكييف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة	
تمهيد	**45**
المبحث الأول: المواقف الدولية من الحصار وصعوبات انهائه	**47**
المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي من الحصار	**47**
الفرع الأول: مواقف بعض الدول من الحصار	**48**

الفرع الثاني: المواقف الاممية من الحصار	52
المطلب الثاني: صعوبات انهاء حصار قطاع غزة	57
الفرع الأول: التمرد الإسرائيلي على قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة	57
الفرع الثاني: تعامل مجلس الامن مع حصار قطاع غزة بشكل مزدوج	61
المبحث الثاني: الحصار المفروض على قطاع غزة في إطار الشرعية الدولية	66
المطلب الأول: عدم شرعية الحصار المفروض على قطاع غزة	66
الفرع الأول: حصار قطاع غزة تناقض مع الشرعية الدولية	66
الفرع الثاني: الحصار خرق لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال	69
الفرع الثالث: الحصار تجسيد لحظر تجويع السكان المدنيين	70
الفرع الرابع: الحصار تجسيد لسياسة العقاب الجماعي	72
المطلب الثاني: انتهاك حصار قطاع غزة لقواعد القانون الدولي	73
الفرع الأول: الحصار جريمة ضد الإنسانية	73
الفرع الثاني: الحصار جريمة إبادة جماعية	74
الفرع الثالث: الحصار انتهاك لحقوق الانسان	76
الخاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	95
الفهرس	106

ملخص:

بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية العام 2006 وسيطرتها على القطاع في العام 2007 فرض الاحتلال الإسرائيلي حصار شامل بري وبحري وجوي ليومنا هذا ، حرم أهالي القطاع من التنقل خارج القطاع ومن كافة المستلزمات الضرورية للحياة بما فيها الغذاء والدواء والكهرباء بشكل منافي للأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في ظل صمت وتخاذل المجتمع الدولي رغم ان الحصار انتهاك حي للشرعية الدولية وتهديد واضح للأمن والسلم الدوليين فبدلا من تجريمه وإصدار قرارت تطالب بانهائه عاجلا باعتبار انه تجسيد لتجويع المدنيين وأيضا تجسيد لسياسة العقاب الجماعي وباعتبار انه يمثل جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية إضافة الى انتهاك الحصار كافة حقوق الانسان إلا ان مجلس الامن تعامل مع قضية الحصار بشكل سياسي على حساب القانون الدولي باتباع سياسة ازدواجية المعاير لحماية الاحتلال الإسرائيلي نتيجة لتقارب المصالح السياسية الغربية مع المصالح السياسية الإسرائيلية.

الكلمات المفتاحية: حصار قطاع غزة، الشرعية الدولية، حركة حماس، الاحتلال الإسرائيلي، ازدواجية المعايير.

Study summary

The Israeli occupation imposed a comprehensive land, sea, and air blockade on the Gaza Strip after Hamas won the 2006 Palestinian legislative elections and took control of it in 2007. This action violates international agreements and norms because it prevents the people of the Gaza Strip from leaving the Strip and from accessing all basic necessities like food, medicine, and electricity. In view of the international community's silence and inaction, among them are international humanitarian law and international human rights law, even though the blockade is a clear breach of international law and a danger to global peace and security. In addition to violating all human rights through the blockade, it is a crime against humanity includes the violation of all human rights by the blockade. However, due to the alignment of Western political interests with Israeli political interests, the Security Council handled the blockade issue politically at the expense of international law by adopting a policy of double standards to support the Israeli occupation.

Key words: Hamas, the Israeli occupation, the blockade of the Gaza Strip, international legitimacy